

دورة مصر شرح نظم الورقات للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 3

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد - 00:00:00

انتهينا فيما يتعلق بباب الاول نظم الورقات الذي عقده المصنف رحمة الله تعالى في ما يتعلق في اصول الفقه والمسائل التي ذكرها هي من المسائل المهمة التي ينبغي العناية بها. لكن في المطولات تكون على جهة التفصيل - 00:00:27 لما ذكر تتعلق المعنى العام او الحكم وما مر كل ذلك ذكرنا فيه الراجح على ما مر. ثم قال تعالى ابواب اصول الفقه. ابواب اصول الفقه. اي هذه ابواب اصول الفقه. واراد بهذا الباب رحمة الله تعالى - 00:00:47

ان يجمع الابواب التي سيفردها رحمة الله تعالى في هذا النظر بمعنى انهم سيذكر باب الامر اقسام الكلام باب النهي الى اخره. وهذا اراد به رحمة الله تعالى ان ان يجمع اولا على جهة الاجماع ثم يأتي بعد ذلك التفصيل - 00:01:07

اذا علم الطالب ان ابواب اصول الفقه من حصل في هذا العدد قد ينشط لها. وهذه من الحكم التي يبوب اهل العلم كتابا ثم بابا ثم ثم فصلا. وبذلك تمييز العلم بعضه عن بعض وكذلك يعني جمع المتشابه - 00:01:27

تحت باب الواحد المسائل التي بينها قدر مشترك تذكر تحت كتاب ثم تذكر تحت باب ثم تذكر تحت فصله وفيه كذلك انشاط لي او تنشيط لي همة الطالب لانه اذا انتهى من باب حينئذ يشرع في باب اخر. واذا علم ان هذا الباب له منتهى قريب - 00:01:48 نشطة او لذلك ذكر الزمخشري وغيره ان القرآن سور من اجل هذه العلة والله اعلم انه من اجل ان ينشط القاريء ينتهي من سورة يشرع في صورة اخرى. ابواب اصول الفقه ابوابه عشرون بابا تسرد. وفي الكتاب كله - 00:02:08

فا ستورد ابوابها الظمير يعود الى اصول الفقه. ابواب هذا المضاف واصول الفقه الذي هو العنوان مضاف اليه. ثم قال ابوابها يعني ابواب اصول الفقه. وهنا الضمير الى المضاف اليه - 00:02:28

هذا محل نزاع عند النحات هل يجوز عود الضمير الى المضاف اليه ام لا؟ والصواب جوازه الاكثر على المنع انه لا يجوز هل المضاف والمضاف اليه صارت الكلمة الواحدة صار كزيد عن اذن اذا اعاد الظمير اليه فكما لو اعاد الظمير على الدال - 00:02:46

وهذا لا يجوز باتفاق. قالوا كذلك شأنه في المضاف المضاف اليه. والصواب هو الجواز لوروده في القرآن. وكذلك في اشعال العرب ابوابها اي ابواب اصول فقه عشرون بابا ابواب مبتدأ وعشرون هذا خبره وبابا تمييز. تسرد اي اسردها لك اتيك بها متواتية - 00:03:06

متتابعة وفي الكتاب اي هذا الكتاب الذي هو به اراد به النظم كلها ستورد يعني ستذكر واحضرها لك وتلك اي الابواب العشرون هذا مبتدأ اقسام وما عطف عليه خبر المهدى. تلك اي العشرون - 00:03:30

هذا مبتدع. اقسام الكلام هذا الباب الاول. ثم امر الى اخره. اذا تلك العشرون اقسام الكلام ما عطف عليه يكون خبرا مبتدأ. اقسام الكلام هذا هو الباب الاول من العشرين. ثم ثم حرف عاطف - 00:03:50

واراد به هنا ترتيب انه سيذكره على هذا النمط ثم الالف هذه للاطلاق امر ونهي ثم لفظ يعني اقسام الكلام هذا باب وباب الامر وباب النهي ثم بعد ذلك يذكر العام - 00:04:10

قوله لفظ عم الالف هذى للاطلاق اي ثم العام ثم ثم العام. وأشار بهذا الى ان العموم وصف للفظ للفظ واللفظ هو الذي يوصف بالعموم.

اما المعاني فتوصف على الصحيح لكن مجازا لا لا حقيقة له - 00:04:28

ثم لفظ عم اي ثم العام. او خص بالبناء لفاعل اي والخاص. ليس خصة او خاصة يعني الخاص يذكر فيه المطلق المقيد يعني باب الخاص الذي هو يقابل العام العام والخاص متقابلان ويذكر تحت الخاص المطلق - 00:04:48

او مبين او مجمل يعني مبين المجمل. او ظاهر معناه او مؤوله. معناه من باب التوكيل من الظاهر انما يوصف به ماذا؟ يوصف به المعنى ولذلك يقال هذا اللفظ ظاهر في معنى كذا. حينئذ الاصل في الظاهر والمؤول انه متعلق باللفظ. او ظاهر مع - 00:05:08

لا هو يعني والظاهر او مؤول. يعني والمؤول واه والمؤول. ومطلق الافعال اراد به افعال النبي صلى الله عليه وسلم وسلم الافعال هنا للعهد الذهني انه لا يحتاج بفعل احد الا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم. والنبي صلى الله عليه وسلم قوله و فعله - 00:05:32

وتقريبه يعتبر حجة شرعية. اذا كان كذلك حينئذ الافعال المراد بها افعال النبي صلى الله عليه وسلم. فهل اما للعهد الذهني واما نائبة عن مضاف اليه افعال النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي بحثها الخاص بها وقول مطلق هذا حاشا لان الفعل لا يكون الا الا مطلقا - 00:05:52

ثم ما نسخ حكما سواهم. ثم ما الذي مصدر اه موصولة ونسخ حكما ما نسخ من معنا الوصول مع صلته قوة المشتق ثم الناسخ ثم الناسخ. حكما سواه كما سيأتي في مقامه. ثم ما به - 00:06:12

انتسخ ثم الذي انتسخ به متعلق بقوله انتسخ ثم الذي انتسخ به يعني المنسوخ يعني ثم ناسخ والمنسوخ ثم الناسخ والمنسوخ واظن كما ترى يعني كان الاولى ان يقال الناسخ والمنسخ ويأتي به لكن النظم احيانا يجعل الناظم مضطرا الى تفكيك العبارات وقد يقع شيء من الحشو - 00:06:32

نحو ذلك. كذلك الاجماع الاجماع كذلك اي من ابواب اصول الفقه. التي ستمر بك ويسرده لك الناظم بعد هذه الابواب سابقا الاجماع اجماع كذلك مثل ذلك اي المذكور السابق بكونه من الابواب العشرين الاجماع. والاجماع دليل شرعي - 00:06:58

والاخبار جمع خبر والمراد به ما يتعلق بالسنة النبوية. مع حظر ومع اباحتة يعني مع الحظر والاباحة كل وقع تتميم كل ذلك الذي سيأتي واقع في هذا المتن وسيأتي البحث فيه مفصلا ان شاء الله تعالى كذا القياس - 00:07:18

كذا اي مثل ما مضى من الابواب العشرين كذلك القياس مطلقا مطلقا لعلة في الاصل مطلقا اصل قاد به ان القياس كما سيذكره المصنف انواع انواع قياس العلة وقياس الشبه الى اخره. وذكر هنا قال العلة - 00:07:38

لعلة في الاصل يعني للمقياس عليهم حينئذ سيذكر قياسا مطلقا بانواعه ثلاث الآيات ذكرها. على كل قوله مطلقا لعلة في الاصل. هذا باب التتميم. المراد به ان القياس من الابواب العشرين كذا القياس مطلقا سواء كان القياس لعلة في الاصل او للدلالة او لشبه او او لشبه والترتيب - 00:07:58

للادلة اية ترتيب الادلة يعني تقديم بعضها على بعض عند التعارف وسبب تعارض الادلة تعارض بين بين الادلة الوصف في مفت ومستفت عهد عهد والوصف في مفت يعني صفة المفت ومستفت صفة المستفت وهذا يذكره كذلك - 00:08:22

الاصوليون في اخر مبحث الاجتهاد والتقليد. عهد اي ذكره الواتس عهد ذكره في هذه الابواب ببيان شروطهما. وهكذا اي من القسم بيان احكام كل مجتهد. المجتهد المفت واحد هذا العصر مجتهد والمفت واحد هذا العصر الا اذا كان المجتهد مقلدا الا اذا كان - 00:08:47

المفتى مقددا حينئذ لا يكون من من اهل الاجتهاد. وهكذا احكام كل مجتهد ومفتي سيأتي ذكرها فيه في محلها. اذا هذا الباب اراد بمجرد التعداد فحسب سيذكر هذه الابواب على جهة التفصيل. ثم شرع في الباب الاول وتلك اقسام الكلام ثم امر نهي قال - 00:09:15

باب اقسام الكلام باب اقسام الكلام. اي سيذكر في هذا الباب ما يتعلق بالكلام والمراد بالكلام هنا كلام النحو هذا لا اصل فيه. وهذا الباب كله من اوله لآخره يتعلق بعلم اللغة نحو صرفا وبيانا والمطولة كذلك يذكرون ما يتعلق بالاشتقاق - 00:09:35

وانواعه جملة مما يذكره النحات هو الصرف مما يذكره النحات والصرفيون واهل البيان. وهذا لما انه سابق ان اول ما يستفتح به

طالب العلم فن اصول الفقه ولسان عرب هو لسان العرب لانه على قدر - 00:10:02

علمه بلسان العرب سيكون قدره في شريعته على جهة العموم ليس اصول الفقه وحسب. وانما في التفسير والحديث والفقه وغيرها من من الشرعيات ولذلك الشاطئي رحمة الله تعالى في المواقفات جعل ثم مقارنة بين من كان مبتدأ في اللغة. قال من كان مبتدأ في اللغة فهو مبتدأ في الشريعة - 00:10:22

يعني الابتداء في الشريعة والتوسط والانتهاء مبنها على لسان العرب. محل وفاق بين بين اهل العلم المعتبر قوله في هذه المسائل اذا كل من ادعى العلم قبل قوله هنا وانما نقول القول المعتبر عند اهل العلم - 00:10:42

الراسخين في العلم هو ان من كان مبتدأ في لسان العرب فهو مهتد بالشريعة لا بد وان كان متوسطا وان كان متوسطة في لسان عرفة متوسط في الشريعة. والمنتهي منتهية. وهذا لا وجود له. اذا بقي الاول وهو الثاني وحينئذ ميزان - 00:10:59

ما يوزن به اهل العلم هو تمكهم من من لسان العرب. هل هو متمكن او لا؟ هذا ليس المراد به الحكم على الناس وانما المراد به انك تجعل لك طريقة يعني الشأن في نفسك انت - 00:11:19

ودع الخلق للخالق وانما تنظر فيه في نفسك انت اذا اردت العلم الصحيح حينئذ تبدأ بما قرره اهل العلم وهو لسان العرب واذا كان كذلك حينئذ لا غضاضة ان يذكر الاصوليون هذه المسائل المتعلقة هنا لان بعضهم يرى انه ما الذي ادخل علم او تقسيم الكلام في اصول الفطنة - 00:11:34

المبعث اصول الفقه واذا جاءت مسائل تتعلق باللغة في المصطلح قالوا ما الذي ادخل علم اللغة في المصطلح؟ واذا جاءت المسائل الصورية في علم التفسير قال ما الذي ادخلها هذا لا يعرف عند المتقدمين. عند اهل العلم الكبار لا يعرف. يفسر القرآن واذا جاءت المسألة اللغوية بحثها. وذكر ما يعلمها فيها. واذا - 00:11:54

مسألة اصولية بحثها واذا جاء مسألة مسألة اصطلاحية بالحديث كذلك بحثها ولذلك تجد الكتاب موسوعة علمية لذلك لو وجدتها ونظرت فتح الباري تجده كذلك يتكلم في مسائل فقهية ويتكلم في مسائل تتعلق بالتفسير - 00:12:14

واذا جاءت مسألة او قاعدة فقهية قد ينتقد قد يزيد دليل الى اخره هو موسوعة تنتمل على جميع هذه العلوم الشرعية لانه لا انفكاك عن علوم الشرع البتة. والمقاصد دراستها لمن اراد التمكن والتحرر فيها دون علوم الالله - 00:12:30

هذا ضياع للاوقات. شاء ام ابى. رضي ام لم يرضاه. والعبرة بما ذكرناه عن عن اهل العلم. البحث في المقاصد والاعنى بها التفسير والحديث والفقه اذا اراد ان يقلد فلا اشكال فيه. اذا اراد ان يقلد ويحفظ كلام اهل العلم لا اشكال فيه. واما اذا اراد ان يقف - 00:12:50

وميزان بين اقوال اهل العلم بين الصحابة والائمة الاربعة وغيرهم. حينئذ لابد ان يكون اهلا لذلك. فان لم يكن متسلحا بعلوم الالله وحينئذ يجب عليه ان يقف. يجب عليه ان ان يقف ولا يحل له البتة - 00:13:10

فان ربح بين قولين المسائل الشرعية ولم تكن عنده الة الترجيح فهو قائل على الله تعالى بلا علم وان اصاب وان وان اصاب لماذا؟ لانه لا يحل له ان يقدم الا اذا كان متسلحا بالقواعد التي ذكرها اهل العلم. ولذلك - 00:13:26

أصول الفقه وقواعد هو قواعد يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية. وهذا كما ذكرنا وليتهم سموا اصول الفقه انه اصول الشريعة وقواعد الشريعة. لانه يحتاجه العقدي ويحتاجه الفقهي ويحتاجه المحدث الى اخره. حينئذ لا يستغنى عنه طالب العلم البتة بل لا يستغنى - 00:13:46

عن عالم البتة لا يمكن له ان يستنبط حكما شرعا من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم الا اذا كان مليا بهذه التي هي كاسمها تعتبر الة ووسيلة الى - 00:14:06

التمكن في المقاصد. اذا سبب ادخال هذا الباب هنا في اصول الفقه لانه لا انفكاك. بين هذه العلوم البتة. هذا لابد ان لك بانه يعني المعلومة هذه ان تستقر عندك فانه لا انفكاك بين علوم الشرع البتة. وليس عندنا من يدعي انه محدث وليس - 00:14:21

فله شيء في الفقه او الاصول. هذا لا وجود له عند اهل العلم البتة. لا وجود له عند اهل العلم البتة. وكذلك الشأن في التفسير والفقه

وقل او عليه سائر العلوم الشرعية. باب اقسام الكلام هل هنا للعهد الذكري؟ يعني لو ذكره اولا وتلك اقسام الكلام فعاده كما هو -

00:14:41

اقسام الكلام تقسيم فرع تصور المقسم. تقسيم فرع تصور المقسم سيقسم لك الكلام. اذا ما هو الكلام لابد من تعريفه اولا ثم بعد ذلك الدخول في اقسامه. قال رحمة الله تعالى فانه اراد ان يعرف بالتقسيم - 00:15:01

يعني اقل ما يتركب منه. قال له ما يتركب منه ليس بالتقسيم. اولا عرف الكلام بذكر اقل ما يتركب منه ويتألف منه سلام. يعني جرى على طريقة بعض الاصوليين. هذه المسائل التي - 00:15:21

تمر بك هنا او فيما يأثيرك ان شاء الله تعالى من مستقبل في مطولات اصول الفقه. نعم هي اي مسائل تتعلق بعلوم اللغة ما يتعلق بالكلام واقسامه وكذلك ما يتعلق المجاز والحقيقة لكن ثم ترجيحات يخالف فيها الاصوليون اهل - 00:15:36

لغة. يعني الاصل في هذا الباب انه ان الطالب لا يدرس ابتداء من كتب اصول الفقه. وهذا الذي يجعل اصول الفقه انه فيه شيء من الصعوبة. ولذلك يسهل على لديهم ما اذا وصل الى الامر والنهي وكذلك العامة الخاص لكنه في المقدمات هذه يصعب عليها ولذلك بعض من ينظر في اصول الفقه المجلد الاول يتركه - 00:15:56

ثم يبدأ في المجلد الثاني باب الامر والنهي لأن المجلد الاول في الغالب يكون في ماذا؟ في تأليف العلم والجهل ويأتي الاشتقاء والحق والمجازة ويقرأ لانه ما قرأها. حينئذ يبدأ بماذا؟ بما يسهل القراءة في - 00:16:16

ويفهم على على فهمه الخاص ليس على فهم اهل العلم. لكن ابين هنا ان سمي خلاف بين اهل اللغة وبين ما يقدم الاصوليون. ليس كل ما قرر عند النحات يقرر هنا. وليس كل ماء ما قرره اهل البيان في الحقيقة والمجاز والاستعارة ونحو - 00:16:33

فيها يقرر هنا ولكن ثم قدر مشترك فالاصل ان الطالب يتقن هذا الباب من من اصله من مظانه ثم اذا جاء الى كتب اخرى اصول يعرف فقط ماذا؟ ترجيحات الاصوليين. اما تعريف المجاز وتعريف الحقيقة لو اراد ان يأخذها من كتب الاصول سيتعجب نفسه قدیما -

00:16:53

لأنهم سيختصرون اختصاراً وادا كان كذلك فهذا قد يعني لا يستوعبه الطالب. الاختصار المخل احياناً لا يفهم الطالب اصلاً مساء لابد من من البسط. فيدر قص هذه الفنون كلها علوم اللغة نحوا وصرفها وبيانها وما يتعلق بالاشتقاق مما يذكره الصينيون وان لم يكن هذا الفن الان موجوداً ولكن وجدت بعض - 00:17:13

وكتبه ولكنها مبثوثة في كتب الاصول. وبعد ذلك ينظر فيما يرجحه الاصوليون فحسب. حينئذ يكون ثم مقارنة بين بين العلمين اقل ما منه الكلام ركبوا اسمان او اسم و فعل من فعل وحرف وجد. وجاء من - 00:17:35

منه حرف في النداء هذا تعريف مع بيان اقل ما يتركب منه الكلام. اقل ما منه الكلام ركب اقل قال له ما قال هذا مبتدع. مفهومه انه قد يتركب من اكثر مما ذكره. لو اذا قال اقل اذا ثم ما يقابلها وهو اكثر - 00:17:55

وكذلك وهذا محل وفاق لكن في نوعية ما يتركب منه هذا محل النزاع محل نزاع يعني في الكيفية واما في كونه يتتألف من قيمتين ثم نوع هاتين الكلمتين هذا محل النزاع. اقل ما منه كلاماً ما اي لفظ او قوله - 00:18:15

لان البحث مر معنا ان الكلام عندنا فلتستمع لا الظلم مفید. مركب مفید قد قد وضع. اذا ما معنا هو الذي الاصل يكون معنا هنا ما اسم موصول بمعنى الذي - 00:18:36

هل يكون كلام دون ان يكون لفظ؟ الجواب لا. حينئذ اذا اخذنا الجنس البعين او الجنس القريب اللفظ او القول ففسر ما هنا به بلفظ او او قوله. اقل ما يعني اقل لفظ ركبوا الكلام منه. هذا تركيب البيت هنا اقله - 00:18:51

ما ركبوا الكلام منه. منه الظمير لا يعود الى ما. يعني من اللفظ من اللفظ. والكلام هذا مفعول به مقدم لقوله ركبوا. وركبوا بمعنى الفوا. التأليف والتركيب عند كثير من النحات بمعنى واحد. بمعنى بمعنى واحد. وان - 00:19:11

وان ذهب بعضهم الى ان التأليف خاص من التركيب التأليف اخص من من التركيب. لأن التأليف يكون بين الجزئين الفة مناسبة. واما التركيب لا يقتضي ذلك. لا يقتضي ذلك الالفة المراد بها ماذا؟ ان ان يتصور العقل ان يتصور العقل اتصف الموضوع بالمحمول. زيد

هل يمكن ان ان يقوم زيد هل يتصور العقل قيام زيد؟ نعم. يتصور قيامه وجوده وعدمه. اذا هذا الفعل ممكن منه. طار زيد يتصور او لا يتتصور؟ في العادة لا يتتصور. قال بنفسه يعني لا بواسطة. اذا طير به شيء اخر. اما طار زيد بنفسه -

00:19:55

يقول هذا لا يتتصور. هذا عند بعضهم يسمى ترقيبا لا يكون تأليفا. وبعضهم اشترط بصحة الكلام النحوي ان يكون ثم تأليف بين الجزئين لذلك ابن مالك قال باب كلامي وما يتتألف منه. باب الكلام وما يتتألف منه هناك المحسون قالوا ماذا؟ قالوا نص على التأليف لانه يشتهر بها -

00:20:19

هذا ولا يشترط مطلق الترتيب. فاذا قال مضى الجدار او مشى الجدار لا يكون كلاما. لو اخذناه على ظاهره يقول مشى فعل مضى والجدار فاعل. انتهينا لكن هل يصح ان يتتصف الجدار بالمشي؟ جوابه لا هذا تركيب لا تأليف -

00:20:39

تركيب لا تأليف. وهل المعتبر هنا التركيب او التأليف؟ اي قلنا التركيب حينئذ صح الكلام. فتقول مشى الجدار وطال الجدار ونام الجدار وقام وصام الى اخره. قل هذا يصح لا يصح لكن اذا اشترطنا التركيب فقط دون الالفة بين الجزئين حينئذ صح -

00:20:54

وما مشى علي ابن مالك هو اقوى من حيث حيث التعليم اقل ما منه الكلام ركبوا اي الفوا المراد بالواو هنا رکز طب ومن الذي ركب؟ العرب او حكم النحاة بذلك؟ ان جعلت تركيب هنا للنحو فالنحو لا يؤلفون كلام -

00:21:14

ابتداء يحكمون فقط. وانما الحكم لمن؟ وانما التركيب بالفعل لمن؟ للعرب. حينئذ النحو ومن نقل اليهم وكلام العرب انما يستنبطون فقط. ويجعلون الذي استنبطوه من كلام العرب قواعد واصول يسيرون عليها. واما ان يؤلفوا وان -

00:21:34

يركبوا وان ينشئوا قواعد اصول هذا ليس من شأن النحو البتة. ولذلك يختلفون في قاعدة هذا يثبت شاهدا وهذا ينفيه اذا دل على ماذا؟ على انهم يحكمون فقط. حينئذ ركبوا اذا كان الواو يرجع الى النحو حينئذ يعني حكموا. حكم النحو بذلك -

00:21:54

الاخوة اذا كان راضي عن العرب حينئذ يكون على على بابه. اقل ما لفظ او قول اقل لفظ او قول منه هذا متعلق بركته. اقل لفظ او قول العرب الكلام منه اسمان. اسمان؟ هذا اعرابه -

00:22:14

قبر ماذا؟ خبر اقل. اسمان هذا خبر اقل. او اسم و فعل اسماعان او اسم و فعله. حينئذ هذا محل وفاق محل وفاق. ان اقل ما يتتألف منه الكلام اسمان. زيد تقاصم ليس عندنا تأليف اقل من كلمتين -

00:22:34

لماذا؟ لأن التركيب مر معنا انه ما ترکب من كلمتين فاكثر. وهذا هو المعنى هنا كانه عرف ماذا؟ عرف التركيب. اقله ثم منه كلام ركبته اسمان او اسم و فعله. حينئذ نقول كل ما قعده العرب هنا في هذا الباب لابد ان يتتألف من -

00:22:57

كلمتين فاكثر وهذا هو حقيقة التركيب. اسمان زيد قائم وزيد مبتدأ قائم الخبر. او اسم و فعل او اسم و فعل فعلا مر معنا ان الاسم يكون مسند او مسند اليه. واما الفعل فلا يكون الا الا مسند. اسم و فعل. حينئذ نقول جاء زيد جاء -

00:23:17

ا ه جاء زيد جاء فعل ماضي وزيد فاعل. اذا تألف من فعل واسمع. اذا يتتألف من جملة اسمية ويتألف من جملة فعلية الجملة الاسمية ما بدأت بالاسم والجملة الفعلية ما بدأت بالفعل. قالت اركبوا يعني مثل قوله اركبوا. اركبوا -

00:23:37

هذا فعل امرليس كذلك؟ فعل امره والواو فاعل. فعل الامر مبني هنا سياتينا ان شاء الله تعالى انه مبني على حذف النون. على يركبوا او على وزان مضارعه. اركبوا فعل امر مبني على حذف النون والواو ضمير متصل مبني على السكون بمحل رفع. اذا مؤلف من -

00:23:57

هذا من فعل الذي هو ركب والواو الذي هو الفاعل. اذا تركب من من كلمته. والى هنا اتفق النحو والاصوليون. يذكر بعض هذا الاصوليين وهو قول بعض النحو انه قد يتتألم من فعل وحرف او من اسم وحرف. من فعل وحرف او من اسم وحرف وهذان -

00:24:20

القولان مرجوحان عند النحو وهو الصحيح لكن مشى عليه بعض الاصوليين كالجوين هنا في في الورقات كذلك هذا متعلق بماذا؟

بوجد الاية ذاك من فعل وحرف وجد. وجed الكلام الالف للطلاق. وجed الكلام كذلك. اي مثل ما ترکب من اسمين ومن اسم - 00:24:40
تعلن مرکب من ماذ؟ من فعل وحرف. ما قام ما هذا حرف وقام هذا فعله. اذا تألف من ماذ؟ تألف من فعل وحرف. واذا كان كذلك فحينئذ ليس عندنا فاعل - 00:25:00

يعني على هذا القول لم يعتبر الظمير المستتر. ظمير المستتر هذا شيء يعني من اسم مستتر مختفي. حينئذ نقول هذا الضمير المستتر هل هو كلمة او لا؟ الحق الذي يدل عليه التعلييل العقلي انه انه كلمة فاذا كان كذلك فالعرب عاملتهم - 00:25:15
معاملة الملحوظ معاملته معاملة الملفوف اعادت اليه الظمير واكته الى اخر ما يذكر في محله. فاذا كان كذلك فلا فرق بين حائل المستترة التي لا يلفظ بها وبين الكلمات الملفوظة بها. واذا كان كذلك فحينئذ اذا اسند الفعل الى ظمير - 00:25:36
المستتر حينئذ نقول الجملة مؤلفة من كلمتين احدى الكلمتين منطوق بها وهي الفعل والكلمة الاخت غير منطوق بها وهو ما عبرنا عنه في مر ما ترکب من كلمتين فاكثر حقيقة او او حكمـ اذا قم - 00:25:56
هذا مؤلف من كلمتين. الفعل الذي نطق به قم وكذلك الظمير المستتر. لانه حصلت به الفائدة التامة. وكل ما حصلت فيه الفائدة التامة يعني بحيث لا ينفل السامع متضررا لشيء اخر من المتكلم نقول تم الكلام. كلما وردت الفائدة التامة - 00:26:16
حينئذ دل على ان الكلام تام مؤلف مما يجب تأليفه عند العرب. اذا قم هذا كلام تام. اذا الظمير المستير معتبر لماذا؟ لانه ليس عندنا كلام تاما يعني افاد فائدة تامة الا وهو مرکب - 00:26:36

ولذلك نص النهاة على ان الفائدة التامة تستلزم التركيب. كما قال الفاكهة في شروحاته. الفائدة التامة تستلزم التركيب. فاذا ولدت الفائدة التامة دل على ان اللفظ مرکب. كذلك اذا وردت الفائدة التامة دل على ان على ان الكلام مرکب - 00:26:55
لان الفائدة التامة تستلزم التركيب. ومن هنا قلنا ما نقوم انه جملة فعلية. اذا ما قام من اعتبار ان الفعل هنا ليس له فاعل وان الظمير المستقل ليس بكلمة حينئذ نقول خالف هذا العصر خالف هذا العصر لذلك نقول هذا القول يعتبر - 00:27:15
ذلك من فعل وحرف وجد نحو مقامه ولم يقم. وهذا قول منسوب للشاربين. وجاء من اسم وحرف في النداء هذا قول علي الفارسي من اسم وحرف في النداء وهذا شبته اقوى اما القول السابق فهو ضعيف جدا ويا زيد - 00:27:35
يا زيد هل هو تام لا شك ان السامع يستفيد فائدة تامة. لكن هل حصلت من هذا المنطوق او ثم ما هو مقدر؟ على الصحيح ان هنا يا النداء ثابت مناب الفعل ادعوا واصل المنادى العصر فيه انه مفعول به هذا الاصل فيه ولذلك - 00:27:55

فلما ذكر ابو الهشام في قطر الندى ذكر المفعول به قال ومنه المنادى. ومنه المنادى يعني من المفعول به وهو كذلك يا زيد عصرها ادعوا زيدا ادعوا زيدا حينئذ حذف ادعوا لغة الاختصار فجيء بي يا ثم قيل - 00:28:19
فيزيدا ركب الفعل ركب الفعل ركب ياء مع الاسم وبني عليه. ولذلك نقول في اعرابه يا حرف نداء زيد منادى مبني على الضم في محل نصب. من اين جاء الم محل هذا النصب - 00:28:39
هذا باعتبار اصله دل على ان الفعل وان حذف الا انهم ملاحظ من حيث المعنى. واذا كان كذلك فالجملة فعلية وليس مؤلفة من حرف ووسمة. اذا القول بان النداء هنا يزيد جملة تامة باعتبار الملفوظ فقط ليس بقول سعيد. وانما - 00:28:57
ها هو جملة فعلية اصلها ادعوا زيدا اذا وجاء من اسم وحرف حال كونه في النداء يعني بمعنى المناق على قول علي الفارسي اذا ما ذكره في البيت الثاني يعتبر قوله مرجوها يعني ليس بصواب. ثم قال وقسم كلامه اذا من هذين البيتين السابعين - 00:29:17

يمكن لنا ان نقول بان المصنف اراد ان يعرف الكلام. فعرفه بماذا؟ عرفه باقل ما يتألف منه كانه قال الكلام هو ما تألف من اسمين او من اسم و فعل او حرف و فعل او اسم واو حرف على ما ذهب اليه الناظم. ثم قال وقسم الكلام - 00:29:40
الاخبار والامر والنهي والاستخار. ثم وقسم الكلام يعني من حيثية اخرى. الاول تقسيم للكلام باعتبار ماذا باعتبار ما يتألف منه تقسيم الكلام باعتبار ما يتألف منه فاقل ما يتألف منه كلام - 00:30:00
اسمعني او اسم و فعله. ثم قال وقسم الكلام يعني من حيثية اخرى. من حيثية اخرى وهي باعتبار مدلوله باعتبار ما يدل عليه الان

عرفنا انه مؤلف من اسمين او اسم و فعل. ثم يدل على ماذا؟ الاول باعتبار اللفظ باعتبار التركيب. هنا باعتبار المعنى - 00:30:22
هيلالي باعتبار مدلوله ينقسم الى ما سيذكره الناظم رحمة الله تعالى. وقسم الكلام للاخبار. جمع جمع خبر والامر والنهي والاستخار.
الاستخار او الاستفهام. هل قام زيد؟ فيقول قلت له نعم او لا؟ هل قام زيد الاستخار؟ هذا التقسيم جرى عليه بعض
الاصوليين - 00:30:42

اما البيانيون فعندتهم ان التقسيم للكلام باعتباره مدلوله اما خبر واما انشاء اما خبر واما انشاء محتمل للصدق والكذب الخبر وغيره
الانشاء ولا ثالث قرن. يعني استقر القول على على هذا. ولذلك قال السيوطي بهم الهوام - 00:31:09
وهو ما عليه اهل البيان قاطبة يعني بأنه حكم اجمع اهل البيان على ان الكلام ينقسم باعتبار مدلولة الى ماذا؟ الى خبر وان شاء
فقط الى خبر وان شاء. هو ما عليه اهل البيان قاطبة والحادق من النحوين - 00:31:27

حذاق من النحوين يعني ليس كل النحوين وانما انما بعضهم من شأن الطرف قوله في هذه المسألة اذا الحاصل ان الصواب ان كلام
من قصد باعتبار مدلوله لا الى خبر والى انشاء. الخبر ما احتمل الصدق والكذب لذاته - 00:31:47
والانشاء ما لم يكن محتملا للصدق والكذب. حينئذ نقول الفرق بينهما باعتبار ماذا باعتبار احتمال الصدق والكذب. فان احتمل الصدق
والكذب بمعنى الصدق هنا مطابقة الواقع. تطابق الواقع صدق الخبر وكذبه عدل - 00:32:06

حينئذ اذا طابق الواقع فنقول هذا الخبر صادقا. وان لم يطابق الواقع فليس بصادق بل هو كاذب. حينئذ يقول اذا قال القائل زيد زيد
مسافر وكان بالفعل زيد مسافرا في الواقع صدق او لا؟ صدق لانه طابق الواقع وان المعنى الذي يكون في الذيل - 00:32:26
مطابقه فيه في الخارج. اذا قال زيد مسافر وهو موجود لم يسافر. يقول لم يطابق الواقع. نقول هذا هذا كذبه. اذا الخبر من حيث
سداته لا باعتبار قائل. اما باعتبار قائل فقد لا يحتمل الا الصدق فقط. كقول الباري جل وعلا قول النبي صلى الله عليه وسلم -
00:32:48

معلومات من الدين بالضرورة الى اخره. وقد لا يحتمل الكذب. وقد لا وقد يحتمل النوعين. لكن هذا باعتبار القائل باعتبار القائل. اما
باعتباره هو من حيث هو نقول ما احتمل الصدق والكذب لذاته لذات اللفظ لذات الكلام لا باعتبار قائل فان - 00:33:08
او ثلاثة اقسام حينئذ نقول فان ثلاثة اقسام ما لا يحتمل الا الكذب ما يحتمل الا الكذب ما يحتمل النوعين. فاذا كان لذاته لقائه
حينئذ نسمي هذا خبرا. واما ما لا يحتمل وهو المراد به ما ذكره بالامر والنهي والاستخار الاستفهام والترجى - 00:33:28
ثمانية التي تسمى بالطلب هذه لا تحتمل الصدق والكذب. اذا قال هل زيد قام؟ هل قام زيد؟ لا لا يحتمل ان يقول صدقت ام لا فلماذا؟
لان مدلوله لم يقع. ليت زيدا قادم. لعل عمرا قادم. هذه ليست مدلولها ليس الواقع. ليس له وجود - 00:33:48
لذلك يميز بعضهم بباب التقرير. بباب التقرير ان مدلول الخبر وقع وانتهى. مضى. واما مدلول ان شافه مستقبل لم يكن يعني
المضارع للحال او الماضي وكالمستقبل الذي هو المضارع في الدلالة على المستقبل او فعل الامر في في المستقبل - 00:34:08
حينئذ مدلول الخبر قد وقع. مدلول الانشاء لم يقع. هذا الفرق بينهما. ولك ان تقول بان الانشاء هو الامر والنهي في والتنبي والترجي
والاستهام. وما يزيد عليه في هذا في هذا المقام. اذا قول المصنف هنا - 00:34:28

وقسم الكلام للاخبار للاخبار جمع خبر وهو ما احتمل الصدق والكذب لذاته امري وهو ما يدل على
طلب الفعل نحو ماذا؟ نحو قومي. الامر عند الاوصليين اعم من الامر عند النحات. الامر عند - 00:34:46
النحات هو صيغة افعال فقط. وعند الاوصليين اعم. حينئذ يدخل فيه ليفعل. ولذلك سيأتي ان شاء الله تعالى انه من صيغ الامر. لينفق
هذا يعتبر امره عند الاوصالية. ولذلك يدل على على الوجوب. لانهم ينظرون الى المعنى. ولا ينظروا كما ينظر النحات بأنه مؤلف من
كلمتين اللام لام - 00:35:06

الامر ينفق وحده وهذا ليس بامر هذا هو ادق لكن باعتبار الحقائق الشرعية فله نظر اخر ولذلك الامر له معنى لغوي وله معنى
شرقي. وكذلك النهي له معنى لغوي وله معنى شرعي. يعني الشرع له استعمال لهذه الالفاظ. في معانٍ يأتي - 00:35:26
ان شاء الله تعالى. والامر اذا ما يدل على طلب الفعل نحو قم. والنهي ما يدل على طلب الترك نحو لا لا تقم الاستخار. استفعال يعني

طلبوا الخبر وهو الاستفهام كما كما مر معنا. ثم الكلام ثانياً قد انقسم الى تمن. ولعرض وقسم. وهذا الاصل - 00:35:46 انه داخل فيما سبق يعني هو نوع من انواع او هي انواع الالانشاء انواع للانشاء للانشاء ثم الكلام ثانياً اي ان الكلام كما انقسم اولاً الى ما ذكر قد انقسم ثانياً الى تمن. الى الى تمن - 00:36:06

ولعرض اسكن الراء. واو قسم واو قسم. هو الحلف. التمني كلام دال على طلب ما لا طمع فيه او ما فيه عسر. كلام دال على طلب ما لا طمع فيه او ما فيه عسر. فحينئذ يكون في الممتنع - 00:36:26

والمحزن الذي فيه فيه عسراً. كذلك؟ ليتني مالا فاحرج به. وهذا يقوله الفقير ليت لي مالا. هو ليس ليس بمحاجة انما ممكن لكنه في فيه عسر. ثم الكلام ثانياً قد انقسم الى تمن الى تمن وعرض وعرض يعني - 00:36:46

الى عرضنا لا بمعنى الى وهو كلام مصدر باللة داللوضع على طلب برفق ولين الا تنزل عندنا وقسم او كلام دال على اليمين او الحلف والمراد به صيغة قسم لا المقسم عليه قسم ان شاء والمقسم عليه - 00:37:06

في خبر والعصر هذا المراد هنا. ان الانسان لفي خسر لمقسم عليه. هذا خبر او انشاء؟ ايهم الخبر ايهم الانشاء؟ نقول والعصر يعني واو القسم والمقسم به هو الذي يكون انشاء. واما المقسم عليه وهذا يكون ماذا؟ يكون خبراً. ان الانسان لفي خسر - 00:37:26

لانه يتحمل الكذب يتحمل الصدق والكذب لذاته. فإذا كان كذلك حينئذ نقول هذا يسمى خبراً. وتطبق عليه القاعدة الدواء والحد وثالثاً الى مجاز والى حقيقة وحدها ما استعمل وثالثاً اي من قسم الكلام انقساماً ثالثاً مغايراً لما سبق. وهو باعتبار استعماله في مدلوله او غيره. والتقطيم الثاني الذي ذكرت - 00:37:46

كما ذكرنا ثم الكلام ثانية. هذا ثانياً باعتبار ذكره لما لما سبق وليس هو تقسيم اخر. لأن قسم الكلام باعتبار ما يتتألف منه اسمين وفعل واسميه ثم باعتبار مدلوله. ثم باعتبار استعماله في مدلوله. هل يستعمل في مدلوله او لا؟ لانه اذا دل على - 00:38:15

لا شيء اذا دل على شيء هل يستعمل فيما وضع له بلسان العرب او لا؟ هذا الذي سيبيحه المصنف هنا وهو ليس كسابقهم وثالثاً الى مجاز يعني وانقسام الكلام انقساماً ثالثاً مغايراً لما سبق وهو باعتبار استعماله في - 00:38:35

او غيره او او غيره. وجعل الناظم هنا تقسيم المجاز. وحقيقة الى الى الكلام. مع انه من اقسام المفل المجاز قد يكون في المفرد وقد يكون في التركيب وقد يكون يعني مجاز المركب والمجاز العقلي. مجاز مفرد - 00:38:56

ومجاز مركب ومجاز عقلي. اصوليون لا يبحثون في الثاني والثالث. وانما بحث في ماذا؟ في المجاز المفرد فحسب. هو الذي يعني به وهذا الذي جعلنا نصرف كلام الناظم هنا وقطعنا ان المراد به المجاز المفرد لأن بحث الاصوليين في هذا النوع ولا يبحثون في المجاز المركب ولا - 00:39:16

في المجاز العقدي. اذا وثالثاً الى مجاز والى حقيقة والى والى حقيقته. يعني الكلام ينقسم وباعتبار استعماله في مدلوله الى نوعين ان استعمل في مدلوله فهو الحقيقة وان استعمل في غير مدلوله فهو - 00:39:36

فجاز وهو اول ما جاز. ودليل هذا التقسيم كسابقه الاستقراء والتتابع الاستقراء والتتابع. حينئذ نظر اهل اللغة فيما يمكن استنباطه من كلام العرب وجدوا ان بعض الالفاظ معان هي الاقصى وقالوا هي الاسر. ثم قد يستعمل ذلك اللفظ في معنى اخر لم يكن هو الغالي في استعماله. فقالوا استعمل اللفظ في غير ما وضع - 00:39:56

له والتقسيم هنا التقسيم الى حقيقة ومجاز هذا قد يكون لأن بعض اهل العلم يخالفوا في في هذا التقسيم قد يكون ثلث الخلاف لفظياً وقد يكون الخلاف معنوياً. يكون الخلاف معنوياً متى؟ اذا استعمل المجاز فيما يتعلق بباب - 00:40:23

بالمعتقد وبالاسماء والصفات تنفي الاسماء والصفات من اجل ماذا؟ من اجل دعوة المجاز هذا باطل لا شك فيه. وما عدا ذلك فالخلاف لفظي نقول ان اللغة هل هي مجاز او لا؟ القرآن هل فيه مجاز او لا؟ مسألة طويلة والبحث فيها طويل لكن الصواب ان ان اللغة فيها مجاز. وانكار المجاز - 00:40:43

هذا من الصعوبة بمكانتها البتة كانه ينكر الشمس في كبد السماء. حينئذ نقول الصواب وجود ماذا؟ وجود المراجعة. لكن لا يستلزم ذلك ان ان يعمل المجاز فيما يتعلق بجناب الرب جل وعلا. وانما نقول اسماؤه جل وعلا والصفات باقية على ظاهرها. يعني - 00:41:03

يعني ايه ما يفهم منها من المعاني اللغوية على ما جاء عن السلف الصالح في ذلك وما عدا ذلك ونقول المجاز لا بأس بدخول فيها. وعليه القرآن لأن ما جاز في اللغة جاز في القرآن هذا الاصطلاح والتسليم بينما جاز في اللغة دون القرآن قول ضعيف بل اضعف ما ما يقال في ذلك - 00:41:23

والا لو سلم في اللغة لزم منه ان يكون في ماذا في القرآن وكذلك السنة. واشد ما يتمسك به الا نفاة المجاس انه اذا قيل بالمجاز انه من علامات وضوابط المجاز صحة نفيه. صحته نفيه. نسلم بهذا انه مما يفارق المجاز الحقيقة ان الحقيقة لا يصح نفي - 00:41:43 ها هو المجاز ينصحون فيه لكن باعتبار المعنى الحقيقي اذا صح نفي المجاز لا باعتبار ظاهره. فإذا جاء في القرآن ما هو مجاز؟ حينئذ ظاهر القرآن الذي يعتمد ويفسر عليه كلام الباري جل وعلا هو المجاز. هذا لم يقل احد بأنه ينفي - 00:42:08 انما يوفى ماذا؟ ينفي المعنى الحقيقي. وإذا كان كذلك حينئذ لا اشكى. واما دعوة انه يجوز ان يقال في القرآن ما يجوز نفيه. والقرآن لا يجوز ان يقال في هذا نقول سلمت بان القرآن فيه خبر. هذا القول متفق عليه بين اهل العلم ان القرآن فيها اخبار - 00:42:28 ذلك الله لا الله هو الحي القيوم هذا خبر. ما تعريف الخبر رحمك الله؟ سيقول ما احتمل الصدق والكذب لذاته. اذا في القرآن ما يجوز تكذيبه كذلك لكن باعتبار ذاته كما قلنا فيما سبق لا باعتبار غيره. فهذا ظابطان في الخبر او في المجاز باعتبار الالفاظ له - 00:42:48

ام اعتبار القائل واما باعتبار القائل فهذا لا يمكن ان يقال بان القرآن اذا كان ظاهر الحقيقة وكان ظاهر المجاز يجوز نفيه وهو مجاز هذا لم يقل به احد من اهل المجاز. وانما يقولون ماذا؟ انه اذا قيل هذا مجاز من علامته انه يصح نفيه.رأيت زيدا - 00:43:09رأيت اسد يرمد لا هذا ليس بعمل هذا زيد من الناس صح نفيه لكن ما صح نفيه باعتبار ماذا؟ باعتبار الترتيبرأيت اسدا يرمي لانه اراد به ساعة بمعنى ان تم علاقة بينهما فاطلق الاسد على على زيد بجامع الشبه في الشجاعة وهذا محل متفق عليه - 00:43:29 من حيث الجملة فاذا كان كذلك اذا سلم في المجاز فاذا سلم في الخبر بأنه يجوز تكذيبه وهو في القرآن لا مانع ان يقال بان المجاز في القرآن بل العكس القول بان ما يجوز تكذيبه في القرآن اشد بضاعة من من النفي لان الكذب هذا هو التكذيب اشد - 00:43:49 من قول النبي ماذا؟ بالنفي على كل المسألة هذه طويلة لكن اردت الاختصار فيما يتعلق بالقول الراight. اذا قال وثالثا اذا ما تزن والى حقيقته. وعرفنا ان الدليل هنا بالتقسيم والاستقرار والتتبع. وبعض اهل العلم حکي الاجماع على على ذلك. والذين انكروا المجاز هم قلة يعدون على - 00:44:11

على الاصابع. قال وحدها ما استعمل من ذاك في موضوعه وقيل ما يجري خطابا في الصالح قدما. وحدها من البحث في الحقيقة والمجاز طويل جدا. ومسائلها عديدة لكن ساختصر ما ذكره الناظم من باب التعليق فحسب. واما الدراسة فانتم ترجعون الى الى - 00:44:31

عقود الجمان وجوهر المكتنون. قال هنا والى حقيقة وحدها اراد ان يعرف الحقيقة. قدم المجاز ثم سن في الحقيقة وهذا يسمى ماذا؟ يسمى نشرا غير مرتب نشرا غير غير مرتب. لانه بدأ بالمجاز في العد. وثني بالحقيقة. ثم عرف الثاني. ثم عرف الثاني وهذا موجود في القرآن - 00:44:51

موجود فيه في القرآن يوم تبييض وجوه وتسود وجوه تبييض وتسود قال فاما الذين اسودت اذا هذا يسمى لف ونشر غير غير مرتب يذكر فريقين ثم يبدأ بالثانية ثم يبدأ بالثانية هذا فيه التفات نكتة بلاغية وحدها اي حد - 00:45:16 حقيقة بدأ بها لتقديمها طبعا ووظعا طبعا ووظعا وحدها يعني اصطلاحا وهو الاسم الوظعي لها ما استعمل من ذاك في موضوعه. ما استعمل من ذاك استعمل الالف هذه الايه؟ للاطلاق. الف لي للاطلاق - 00:45:36

والاستعمال هو اطلاق اللفظ وارادة المعنى. هذا الاستعمال. اطلاق اللفظ وارادة المعنى. الوضع جعل اللفظ دليلا على المعنى الوضع جعل اللفظ دليلا على المعنى الاستعمال فرع الوضع يعني يطبعه اولا ثم يستعمله ثانيا - 00:45:57 يطلق اللفظ ويريد به المعنى الذي وطبع له. الحمل اعتقاد السامع مدلول الكلام او ما اراده المتكلم. عندنا ثلاثة اشياء وطبع واستعمال وحمل الوضع باعتبار واضح اللغة جعل اللفظ دليلا على المعنى هذا الوضع ثم الاستعمال هذا باعتبار العرب - 00:46:17

الذى يستعمل الكلام او اطلاق اللفظ وارادة المعنى. الحمل باعتبار ماذا؟ باعتبار المخاطرة اعتبار المخاطئة. الاستعمال باعتبار المتكلم
الحمل باعتبار المستمع. يعني يعتقد في نفسه ما اراده المتكلم مين؟ من كلامه. قد يريد الحقيقة. قد يريد المجاز. قد يريد العام -

00:46:37

على عموم وقد اطلق العام ويريد به الخاص اذا تم اختلاف في في الكلام فلا بد ان يعتقد ما اراده المتكلم لانك لو نظرت في اي وكان
مرادا المتكلم شيئا اخر قد لا يدل عليه الا وضوه حينئذ سيذهب القاري او الناظر او المستمع الى -

00:46:57

مذاهب شتى قال وحدها ماء اي لفظ استعمل هذا اللفظ الالف للطلاق من ذاك من الكلام السابق في موضوعه يعني في
المعنى الذي وضع له ابتداء او في المعنى الذي وضع له اولا. حينئذ الاستعمال -

00:47:17

الاسد في الحيوان المفترس نقول هذا استعمال اللفظ فيما وضع له في لسان العرب فيما وضع له ابتداء اولا في لسان العرب. فاذا
نقله الى الرجل الشجاع نقول هذا اللفظ لم يستعمل فيما وضع له بـ لسان عربي -

00:47:37

اذا فرق بين بين المعنيين معنى هو مدلول الاسد وضع له في لسان العاظم ومعنى لم يوضع له ابتداء وان كان الصحيح ان المجاز
ذلك موضوع لكنه ليس على جهة الاحاد وانما هو على جهة العيب نوع. حينئذ نقول استعمل اللفظ فيما وضع له هذا يسمى ماذا -

00:47:55

يسى حقيقة يسمى حقيقة وهي الاصل يعني لا يجوز لا يجوز العدول عن القول بالحقيقة بحمل اللفظ على معناه الا بدليل. الله الا
دليل. اولئك لا يستعمل او لا يدعى المجاز الا بدليل. ولما رأى من رأى ان كثيرا مما -

00:48:14

فسر القرآن وادعوا كل جملة قالوا مجاز مجاز فكانهم تظاير قالوا اذا لا مجاز وهذا يدل على ماذا؟ على انه على ان الشيء اذا
كثر منهم قد يحكم عليه بكونه باطلا لكن لا يدل على بطلان الاصل. لا يدل على بطلان اصله. الاصل وجود المجاز وهذا -

00:48:34

نقول يعني يقطع به لكن هل كلما مررت بآية ادعى فيها المجاز قل لا ليس اليك كذلك كما نقول بـ ان العصر هو ان الاجماع حجة هذا
دليل واضح لكن هل كلما ادعى مدعى الاجماع قبلته -

00:48:54

كذلك؟ اذا كثرة الاجماعات والتساهل في الاجماعات بل احيانا مسائل مختلف فيها وطبع الاختلاف. ويدعى كل منها الاجماع. حين
كثرة هذه المسائل هل تبطل الاصل؟ لا تبطل الاصل. يعني فساد الفروع لا يرجع الى الاصل بالبطلان. كذلك القياس اصل صـ -

00:49:13

صحيح مجمع عليه بين الصحابة في انه دليل وحجة شرعية. كثرة المتأخرین في القياسات وتنويعها وهي قد تكون قياسات باطلة
الى اخره فساد الفروع لا يرجع الى الاصل بالباطل كذلك المجاز فاذا كثر المجاز حينئذ لابد من المطالبة بالدليل هل هناك -

00:49:33

فدليل يدل على ان اللفظ لم يستعمل في معناه الاصل او لا. ان دل دليل فعل العين والرأس وقبلنا انه مجاز. والا رجعنا الى الى الاصل
احب استحالة الاصل ينتقل الى المجاز. ولذلك عبر بالاستحالة بمعنى انه يتذرع حمل اللفظ على حقيقة اللغوية. فـ -

00:49:53

تعذر حينئذ رجعنا الى الى المجاز يعني ركينا المجاز كما يعبر بعضهم. قال هنا وحدها اي تعريف الحقيقة لغوية ما استعملت لفظ
استعمل من ذاك اي من القول واللفظ اول شيء نقول من الكلام في موضوعه يعني على معناه الذي وضع له ابتداء وضع له -

00:50:13

ابتداء هذا نوع او هذا حد يعني مما عرفت به الحقيقة واذا كان كذلك على هذا الترتيب ليس عندنا الا حقيقة واحدة وهي الحقيقة
الثقة اللغوية يعني لا تنقسم على هذا التعريف انه اللفظ المستعمل فيما وضع له اولا حينئذ الحقيقة واحدة فقط ليس عند -

00:50:35

حقيقة شرعية وليس عندنا حقيقة عرفية بل هي حقيقة واحدة. والصواب التعدد ان الحقائق تختلف منها حقيقة اللغوية
ومنها حقيقة شرعية ومنها حقيقة عرفية خاصة او عامة لما كان الامر كذلك اورد تعريف الآخر ورجحه من حيث التقسيم -

00:50:55

وان قدم عليه هذا الاول وهو مرجوح فهذا التعليم مرجوح ويعتبر عند الاصوليين. الا عند من يرجح بـ ان الحقائق لا تتعدد وانما هي

حقيقة واحدة فحسب ويقدم هذا هذا التعنيف. والصواب ان يقال ما يجري خطابا في اصطلاح قدماء. يعني ما استعمل فيما اصطلاح عليهم - 00:51:15

من المخاطبة ما استعمل اللفظ المستعمل فيما اصطلاح عليه او اصطلاح لا اشكال من المخاطبة يعني من المخاطبة كسر الطاء يعني استنفاسا الذي يخاطبك. لأن العبرة هنا بمن؟ بمن يتكلم. وله اصطلاح خاص - 00:51:35

فان اطلق المتكلم اللفظ واراد المعنى الذي اراده ابتداء عنده هو حينئذ يقول هذا اللفظ استعمل فيما وقع له لأن الوضع يتعدد. الواضع قد يكون اهل اللغة. قد يكون الشارع هو الذي يطبع هذا المعنى كالصلة مثلا. لها معنى من الذي وطبع هذا - 00:51:55 معنا الشارع نفسه. حينئذ يقول استعمال الصلاة في التبعد بالاقوال والافعال الى اخره. نقول هذا استعمال حقيقي لأن الذي وضع هذا اللفظ لهذا المعنى وهو في الشارع. فإذا كان كذلك ننظر الى الواضع. فان كان الواضع هو الشرع فالحقيقة شرعية. وإن كان الواضع هو اللغة فالحقيقة - 00:52:15

لغوية. وإن كان الوضع هو العرف عاماً أو خاصةً، فالحقيقة حينئذ عرفيّة عامّة أو خاصةً. ولذلك قال فيما اصطلاح عليه المخاطب يعني متكلماً ومرةً معناه إن الحكم هو خطاب الله. وإذا كان كذلك ويصح كما قال الإمام أحمد الحكم هو مدلول خطاب الله. فسمى القرآن خطاباً - 00:52:35

ولا اشكالا. يعني يطلق عليهم. قال علماء اي لفظ او قول يجري بمعنى استعمل يجري بمعنى استعمل. خطابا اي وقع التخاطب بها. وان لم يبقى على موضوعه الاصل. وان لم يبقى - 00:52:55

علاء موطوّعه الاصلّي بل خرج عنه يعني باعتبار الصلاح المخاطب خطابا في اصطلاح في الصلاح اصل رئيس سلاح قلب التاء طعن لما هو معلوم عند الصرفين. الاصطلاح في اللغة هو الاتفاق. صلح زيد وعمرو يعني تف - 00:53:14
اصطلحنا اتفقنا اليه كذلك؟ اما في الاصطلاح فهو اتفاق طائفة مخصوصة على امن معهود بينهم متى اطلق السرف اليهم؟ متى؟ اطلق الصرف الاتفاق طائفة سواء كانوا مفسرين او كانوا نحاس - 00:53:34

او كانوا فقهاء او اطباء مهندسين الى اخره. صلحوا على امر ما. نضع هذا اللفظ على هذا المعنى. حينئذ نقول خاضع من؟ اما الاطباء واما الفقهاء الى اخره. فإذا اطلقت اللفظ على لسانه فيحمل على المعنى الذي وضع له ذلك اللفظ. هذا المراد اتفاقيك -

طائفة مخصوصة ايا كانت هذه المخصوصة تتعلق بامر الدنيا او بامر الاخر يعني الشرعيات. اتفاق طائفة مخصوصة على امر

الفاعل هو من احدث الشيء. حينئذ زيد قائم قائم هذا فاعل او زيد زيد فاعل اليه كذلك؟ زيد قائم من الذي احدث القيام؟ زيد اذا هو فاعل بحسب فارس العروج لذاته فاما اكمل من النزول

لَا يسمى فاعل. لماذا لا يسمى فاعلا؟ لأن الفاعل له معنى خاص. تواطؤوا بـان الفاعل هو اسم المرفوع المذكور بعد فعله الى اخر ما ذكره بهذه القواعد: محدث اطاكنا على افظ الفاعل ماما في انان العرفة معا - 00:54:49

على اصله. حينئذ استعمال الفاعل بهذا المعنى عند النحات يسمى حقيقة عرفية. لكنها خاصة بمعنى انها خاصة باتفاق طائفته مخصوصة على امر مخصوص بينهم على امر معهود بينهم. متى اطلق؟ يعني ذلك اللفظ انصرف اليه. الى ذلك المعنى -00:55:09
هذا الشأن عند المصطلح حديث الصحيح الضعيف المرسل الخفي الى اخره كل الصالحات كلها علوم الصلاحية بل جل العلوم علوم
العالة هي الصالحات وانما هي حقائق عرفية ومرة معنا بالامس ان الواجب المندوب لا يجوز حمله على شرع مباشرة بل لا بد من
الثاني - 00:55:29

والنظر. اذا ما يجري لفظ يجري ويستعمل خطابا. التي وقع التخاطب بها يعني في اللغة وان لم يبقى على موضوعه الاصلي اللواوي في اصطلاح يعني من المخاطبة قد ما الالف للطلاق يعني متقدم صلاح متقدم حينئذ يوضع اولا للصلاح - 00:55:49
ثم يستعمل اللفظ فيما وطبع له ابتداء عند طائفته. على هذا التعريف تقسم الحقيقة الى ثلاثة اقسام. وهذا الذي رجح

المصلبي بدليل ماذ؟ بدليل قوله اقسامها ثلاثة. اما على الاول فلا. على الاول فلا. فقوله وقيل ما قيل ليس للتضييف - 00:56:09
وانما لعله لاجل الوزن. وقيل ما قيل الغالب فيها انها تستعمل للتضييف. وقد لا يكون كذلك. اقسامها وهذا باعتباري الواضع لأن
الحقيقة لابد لها من وظنه والوضع لا بد له من واطع وهو يختلف - 00:56:29

قد يكون الشرع وقد يكون العرف وقد يكون العرب. لسان العرب. حينئذ صارت الحقيقة على ثلاثة اقسام. اقسامها اختبار الوضع ثلاثة
شعري. شرعي ولغوياً الوضعي والعرفي. اقسامها ثلاثة مبتدأ وخبر. اقسامها - 00:56:49
ثلاثة مبتدأ وخبر شرعي هذا بدل مفصل من مجرم او خبر مبتدأ محذوف اولها شرعاً. يجوز الوجهان يجوز الوجه لكن جعله على انه
بدل مفصل من مجرم اولى ووجه الاولوية ان جعل الكلام متصلة اولى من تمزيقه. الانك لو فصلت اقول شرع اول هو شرعي. حينئذ
جعلت الجملة مستأنفة - 00:57:09

هات الجملة مستأنفة فجعلوا اقسامها ثلاثة شرعي كلام واحد او كلاماً واحداً اولى من جعله كلامين اولى من كلامين وهذا تسير عليه
في التفسير في الغالب. الا اذا اقتضى المعنى خلاف ذلك. فالاصل جعل الكلام متصلة بعضه البعض. والا يفصل بعض - 00:57:35
عن بعضه فاذا جاز الوجهان ان يقطع ويجعل خبر مبتدأ محذوف او انه يكون بدل مفصل من مجرم او عطف بيان او الى اخره
وحينئذ يقول هذا اولى. اذا شرعي يعني التي وضعها الشارع التي وضعها الشارع. اللفظ المستعمل فيما وضعت - 00:57:55
له في اصطلاح الشرعي. اصلاح الشرعي. ولغوياً يعني التي وضعها اللغة وهم العرب وهم العرب هذا من باب التيسير
للوضع للغة على الحقيقة هو الله عز وجل. واللغة الرب لها قد وضعها. هذا الصحيح. قال هنا ولغوياً - 00:58:15
يعني التي وضعها واطع اللغة لفظ المستعمل فيما وضع له في السلاح اهل اللغة. اهل ايه؟ اهل اللغة. ولغوياً الوضعي العرفي لغوياً
وهذا مضاف الوضع مضاف اليه. يعني باعتبار الوضع والمراد به جعل اللفظ دليلاً على المعنى الذي مر معنا. والعرف - 00:58:35
في نسبة الى الى العرف يعني التي وضعها اهل العرف العام او الخاص. والعرفي وهو ما خص عرفاً ببعض مسمياته في بعض
مسمياته وهذا ليس خاصاً بالعرف وانما هو عام. الحقيقة الشرعية ما هي؟ حقيقة الشرعية ان يكون اللفظ عاماً - 00:58:55
بلسان العرب له مفردات له احاد فيأتي الشرع يخص اللفظ ببعض احادهم ويسميه به. ولذلك مثل الشيخ الامين رحمه الله تعالى في
النثر كغيره الصوم في لسان العرب هو مطلق الامساك. وكل من امسك عن شيء فهو صائم. من امسك عن الطعام والشراب فهو
صائم. من امسك عن الأكل والشرب - 00:59:15

ليلًا فهو صائم. من امسك عن الكلام فهو صائم. من امسك عن النوم فهو صائم هكذا. وكل من امسك عن شيء فهو صائم ولذلك اذا
امسى فلن اكل اليوم انسيا. اني نذرت للرحمن صوماً ما هو الصوم هذا؟ فلن نكل اليوم انسيا. خير صيام وخير غير - 00:59:39
فصائمة خير تصوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس لا خير صائمة وخير غير صائمة اذا امسكت عن العلف او عن الجري جاء
الشرع خص هذا اللفظ الذي هو مطلق الامساك بامساك خاص. فسماه ماذ؟ سماه صوماً حينئذ اذا اطفى - 00:59:59

الصوم في الشرع اذا اطلق الصوم في الشرع فينصرف الى هذا المعنى فيكون حقيقة فيه لكنه حقيقة شرعية واما اطلاق الصوم لكل
امساك فهو حقيقة لغوية. الدابة في لسان العرب لكل ما يدب على وجه الارض. اليك كذلك - 01:00:19

الحياة دابة ذوات الذوات الأربع حماره ونحوه. حينئذ نقول اللفظ في اللغة عام كالصوم - 01:00:39
اذا ما الفرق بين الحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية؟ بالواطع فقط. الحقيقة من حيث هي اطلاق اللفظ على بعض مفرداته.
الصوم اطلق واريد به بعض احادي وافراده. وهو امساك خاص. والدابة اطلق واريد - 01:00:59

وبه بعض مفردات لكن الواطع هنا الذي خصص الشارع والواطع هنا والذي خصص هو العرف وهذا الفرق بينهم والا الحقيقة من حيث
التصور هو شيء واحد. قال اقسامها ثلاثة شرعي ولغوياً الوضعي والعرفي. واللفظ محمول على الشرعي - 01:01:19
ان لم يكن فهو مطلق العرفي فاللغوي. يعني اذا نظرت بلسان في الشرع وعندك اللفظ حينئذ اول ما ينظر فيه الناظر هل هذا اللفظ له
حقيقة شرعية ام لا؟ ان كان له - 01:01:39

هنا قد لا يكون له حقيقة شرعية. يعني قد قال الله قال ليس له حقيقة شيء هو نفسه الحقيقة اللغوية. قول لا قل لفظي على المعنى المراد حينئذ ليس كل لفظ في القرآن هو حقيقة شرعية. لا وانما بعoz المصطلحات او بعoz الحقائق التي يعنون لها في الحقيقة الشرعية. والاصل - 01:01:56

وكثير الغالي في القرآن انه الحقائق اللغوية الحمد لله رب العالمين الحمد لله الحمد هذا يفسر بما جاء في لسان العرب ان اشكر لي الشكر بما لسان العرب هكذا لكن مثل الصلة والزكاة والصوم والحج الى اخره هذه عبادات فلها اصطلاحات خاصة. حينئذ اذا نظر -

01:02:16

النظر في الشرع فاول ما يتبدى اليه اذا اراد ان يفسر هل هذا اللفظ له حقيقة شرعية او لا؟ فينظر في كتب اهل العلم علم وما قرره اهل العلم ان كان له حقيقة شرعية فيجب حمل اللفظ على حقيقة الشرعية. ولا يجوز ان يحمل على اللغوية - 01:02:36 او العرفية. فان لم يكن فحينئذ ان كان ثم عرف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حمل عليه والا رجعنا الى الاصل وهو الحقيقة اللغوية لذلك قالوا اللفظ محمول على الشرعي ان لم يكن. يعني الشرع اذا مطلق العرف العام الخاص. ثم اذا لم يكن مطلق العرف العام والخاص القولي والفعلي - 01:02:56

الى اخره حينئذ يحمل على اللغوي خلافا للاحناف القائلين بانه ابتداء يحمل على ماذا؟ على اللغة. تقدم الحقيقة الشرعية على غيرها عند عامة اهل العلم او جمهور اهل العلم وعند الحنفية اذا تعارضت العرفية واللغوية قدمت اللغوية لأنها العاصر على خلاف -

01:03:16

الجمهور. ثم المجاز ما به تجوزها في اللفظ عن موضوعه تجوزا. من فهم الحقيقة فهم المجاز. حقيقة استعمال لفظي في موضوع له المجاز استعمال اللفظ في غير موضوعه في غير ما وضع له ابتداء. كالاسدي يستعمل في ماذا؟ في الرجل الشجاع -

01:03:36

لكن لابد من علاقة ولابد من قرينة. لابد من علاقة ولابد من قرينة. هذا هو الحق. العلاقة هو وجه المشابهة. يعني الجمع بينهما الرجل شجاع كان جبانا والاسد الجبان لا يقرأ رأيت اسدا ورأيت شيئا اخر. حينئذ يقول رأيت اسدا يرمي رأيت اسدا يخطب. يقول -

01:03:56

هنا المراد به الرجل الشجاع. لم يستعمل اللفظ فيما وظع له ابتداء. لا بد من علاقة وهي وجه الشبه بين الاسد الحقيقي الحيوان المفترس او الشجاعة وبين هذا الرجل او الخطيب. وهو الشجاعة. حينئذ نقول وجد بجامع ان كل منهما شجاع اطلق اللفظ الان -

01:04:21

اسدا على على هذا الشخص الخاص. ولابد من قرينة وهو قول يرمي انا قلت رأيت اسدا اه تحمله على ماذا؟ اذا قلت رأيت اسدا تحمله مباشرة على الحيوان المفترس على الحيوان المفترس. لماذا - 01:04:41

لانه لا يجوز حمل اللفظ على حقيقته الا مع وجود قرينة مع وجود قرينة. وهذه لفائدة ان هذا محل نزاع بين اهل البيان الاصوليين. وهو انه هل يشترط في المجال ذكر القرین او لا؟ عند البيانات قاطبة باجماع انه لا يجوز - 01:05:01

عند الاصوليين اكثرهم لا. ولذلك يختلفون سلام ويأتيك بالمطولات. هل يجوز حمل لفظي على حقيقته ومجازه او لا تم خلافه بناء على ماذا؟ لو اشترطوا قرينة لما جاءت المسألة من اصلها لانه لا يمكن جمع اللفظ الواحد من حقيقته ومجازه عند البيانات -

01:05:22

نقيدان لا يمكن ان يكون التركيب الواحد حقيقة مجاز ويidel على المعنيين. لماذا؟ لأن القرينة هذه صارفة تمنع حمل اللفظ على حقيقته لكن عند الاصوليين وهذا من الفوارق بين المجاز عند الطائفتين ان الاصوليين لا يشترطون قبيلة وانما يشترطون العلاقة فحسب - 01:05:42

ولذلك جاءت المسألة العنصرية المشهورة هل يجوز حمل اللفظ على حقيقته ومجازه معا في وقت واحد؟ هذا الذي يأتيكم ان شاء الله تعالى قال ثم المجاز ما به تجوزا في اللفظ عن موضوعه تجوزا. ثم المجاز - 01:06:02

عند اهل العصور تبعا لاهل البيان ما اي لفظ به اي بهذا اللفظ. تجوز يعني تعدي به الجهاز الاصل في مجاز مجوس مكان مجوز على وزني ما فعل حينئذ نقول الاصل فيه تجوز التعدي لانه عدى عدى - 01:06:19

لفظ من معناه الحقيقى الى معنى اخر. ففيه معنى التعدية. في معنى معنى وهو معنى النقل. يعني نقل اللفظ من دلالته على المعنى الاصل اذا دلت على معنى اخر. ما تجوز يعني ما تعديها. والالف للطلاق. في اللفظ عن موضوعه. يعني في - 01:06:39 استعمال اللفظ عن موضوعه يعني عما وطبع له ابتداء وهو وهو المعنى الحقيقى الذي وضع له بلسان العرب ابتداء هذا من باب التكملة من باب تكملة تمام البيت. ويحتمل انه اراد به ان يعلق به ما بعده. تجوزا بنقصه - 01:06:59

تجوزا بنقص يعني اراد ان يبين لك انواع المجاز. اذا الخلاصة ان المجاز هنا هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه على هذا التعريف ليس عندنا الا مجاز لغوي لان المجاز يقابل الحقيقة اذا عرفت الحقيقة بانها اللفظ المستعمل فيما وضع له ابتداء المجاز - 01:07:19 تعاكسو. اذا ليس عندنا الا حقيقة لغوية وليس الا وليس عندنا الا مجاز لغوي. واذا اردنا التقسيم الثالثي مجاز شرعى مجاز اللغة مجاز عرفي حينئذ لابد ان نأتي بنقيض الحد السابق في الحقيقة. اللفظ المستعمل او ما استعمل فيما اصطلاح عليه بين المخاطبة مس - 01:07:45

استعمل في غيرها عكسه في غير ما اصطلاح عليه في اه بين المخاطبة. اذا جاء لفظ الصلاة في القرآن حمل على ماذا على الحقيقة الشرعية على الحقيقة الشرعية. حينئذ اذا استعمل الشرع الصلاة في الدعاء - 01:08:05

ماذا يكون؟ الشرع في القرآن اذا جاء اقاموا الصلاة الصلاة المعهودة عبادة فهو حقيقة شرط حقيقة شرعية وصلي عليهم اذا قيل بأنه الدعاء. حينئذ استعمل اللفظ في غير ما اصطلاح عليه الشارع. فيكون مجازا شرعا - 01:08:26

ريبا. اذا استعمل الصلاة في الصلاة معهودة في الشرع. وعلى لسان اهل الشرع يكون حقيقة شرعية اذا استعمل لفظ الصلاة في غير ذلك وهو الدعاء المعنى اللغوي العصر يكون ماذا؟ يكون مجازا شرعا. اللغوي يستعمل الصف - 01:08:47

فات في الدعاء فيكون حقيقة لغوية يستعمل الصلاة في العبادة المعهودة يكون مجازا لغويما. العرف وفي يستعمل الدابة في ذوات الاربع. حقيقة لغوية. يستعمل الدابة في ذوات الاثنين. مجاز التحقيق اللغوية عرفية يستعمل الدابة في ماء الحياة مثلا. يدب على الارض دون رجليه يكون مجازا عرفيما. اذا التقسيم - 01:09:07

هذا مقابل للتقسيم السابق. فينظر كل واضع ما الذي وضع اللفظ له؟ فان استعمله فيه حينئذ يكون حقيقة باعتباره واذا استعمله هو الواضع نفسه في غير ما اصطلاح عليه عنده حينئذ يكون مجازا شرعا او عرفيما او لغويما. اذا - 01:09:37

ان التعريف هذا باعتبار ماذا؟ باعتبار التقسيم نعم. ها وسنتحي الباب اين وصلنا اذا التعريف هذا يقابل التعريف الاول في اللغة في الحقيقة اللغوية. وهو انه لا لا تنقسم. لو مشينا على ظاهره ما به تجوز في - 01:09:57

عن موضوعي. نقول هذا التعريف مرجوح. هذا التعريف يحصر المجاز في اللغوي فحسب. وعليه ليس عندنا ليس عندنا مجاز شرعى ولا عرفي. على هذا التعريف الذي ذكره المصنف ثم المجاز وما به تجوزا في اللفظ عن موضوعه. يعني - 01:10:28 اللفظ المستعمل في غير موضوعه على هذا التعريف ليس عندنا الا مجاز لغوي فحسب. وليس عندنا مجاز شرعى ولا قام جهاز عرفي والصواب انه ينقسم المجاز كما انقسمت الحقيقة الى انواع ثلاثة وعليه نقول هو اللفظ المستعمل في - 01:10:48

في غيرها لابد من غير في غير ما اصطلاح او اصطلاح عليه او نعم في غير ما اصطلاح عليه او في غير ما وضع له بالصلاح المخاطبي في غير ما وضع له سلاح المخاطر. قال تجوزا بنقص او زيادة او نقل او استعارة. قسم لك المجاز اربعة اقسام - 01:11:08

وهي اكثر من ذلك ولهم توصيل عندهم بنقص يعني يكون المجاز بالنقص. نقص كلمة وهو كحذف مضاف وسيأتي مثاله او زيادة او زيادة يعني زيادة حرف على المشهور ان الذي يزاده هو الحرف لا الاسماء او نقل - 01:11:28

يعني النقل اللفظي عن معناه الاصلي الى معنى اخر للمناسبة بينهما او استعارة واي مجاز علاقته المشابهة يعني مجاز علاقته مشابهة رأيت اسدا يرمي هذه اربعة انواع يكون المجاز بالنقص ويكون المجاز بالزيادة ويكون المجاز بالنقل - 01:11:48 ويكون المجاز بالاستعارة. قوله او نقل قد يفيد او يفهم او ظاهره ان النقل مقابل للزناد يا دواء والنقص والاستعارة. والصواب ان

ان المجاز كله نقل مجاز كله نقل. نقل لفظي من معناه العصري الى معنى اخر في صالح المخاطب. فنقل الصلاة من الدنالة على عبادة -

01:12:08

المعهودة الى الدعاء مثلا حينئذ يقول هذا نقل هذا هنا اراد به التعميم وفيه اشارة الى ان المجاز كله ناقل لكن لا يصح جعله قسيما لما ذكره كنقص اهل وهو المراد في سؤال القرية كما اتى بالذكر دون دون مرية - [01:12:34](#)
اهل القرية او وسائل اهل القرية وسائل القرية التي كن فيها وسائل اهل القرية قالوا هنا عندنا عندنا قرينة تمنع حمل اللوظ على ظاهرها لأن الاصل في القرية على ما اشتهر في لسان عرب اسم وسماه - [01:12:54](#)
ابنياء هذا الاصل وان نقل شيخ الاسلام ابن تيمية انه قد يكون المراد به عام لكن المشهور في لسان العرب انه اسم مسماه لا بنيان ذات ونفسها ومعلوم ان اهل القرية لا الابنية لا تسأل هذا هو الظاهر هذا هو الظاهر. وكون الساعي نبيا تحتاج الى نقل ان الله تعالى جعل له خص - [01:13:16](#)

يعنى لا نجعل السائل نبى قد يكون الله عز وجل معجزة له. ان وقع ذلك تكون معجزة او او اية يحتاج الى نقل واذا لم يكن فقل ورجعنا الى الى الاصل. حينئذ واسعى للقرية عصرها واسأل اهل القرية. اهل القرية هذا مفعول به حذف المضاف - 01:13:36 واقيم المضاف اليه مقامه فانتصب انتصابه. يعني هو سأله القرية. هنا استعمل اللفظ في غير ما وضع له ابتداء. غير ما وضع له ابتداء. لانه وضع لمن يسأل وهو الاشخاص الادميين. فاذا استعمل في الابنية نقول استعمل في غير ما وضع له وفيه معنى -

01:13:56

معنى النقد على كل كما ذكرنا فيما سبق ان القاعدة وجود المجازي لكن النقاش في بعض الامثلة قد يسلم لهم وقبلها لا يسلم قال
كنقص اهل او ما يسمى بالمجاز النقص مجاز الاضماء، وشرط ان يكون في المظهر - [01:14:16](#)
دليل على المحنوف قاعدة عامة يعلم جائزًا قال ابن مانع حيث ما يعلم جائزة مطلقة في باب المهتدى والخبر والفاعل مساء الخيري.
كل ما يجوز حذفه في لسان العرب. حينئذ لابد من قرينة تكون قائمة عليه. فان لم يكن وحينئذ لا يجوز حذف - [01:14:36](#)
وهذا محل وفاق محله وفاق واما من قاله بعض المتأخرین بأنه مما جاءت به العربية وهو الاغراب الى اخره هذا من من كيسه فقط
انما عند اهل العلم لا يعرف ذلك البتة. اذا كن慈悲 اهل اشار به ماذا؟ الى المجاز الذي يسمى مجاز الاضماء - [01:14:56](#)
او مجازا به بالنقص. لكن بشرط ان يكون ثم دليل يدل على على المحنوف. وهو اي هذا كن慈悲 اهله وهو اي لفظ اهلي المراد في
سؤال القرية. المراد في سؤال القرية هذه اشارة الى الآية المذكورة. كما اتنى بالذكر والقرآن دون مرية يعني بغير شك - [01:15:16](#)
المراد به تكميلة البيت. اذا هنا حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فانتصب انتصابه وصار قريينا عندنا. صار قريينا وهو استحالة
سؤال القرية هذا يمكن ان يعبر عنه مجاز الخلاف في لفظه - [01:15:36](#)

اين قرينة؟ تقول استحالة عقلية لا العقل لا يحييل بان الباري جل وعلا يتصل بهذه الصفات وحينئذ لا يلتمس الامر. وكاذبياد الكافي
هذا النوع الثاني الذي قال او زيايته. وكالدياب الكافي في قوله تعالى ليس كمثله شيء. ليس كمثله - [01:16:13](#)
شيء ليس مثله شيء هذا العصب. ليس مثله شيء هذا اسمه ليس مرفوع اليه كذلك؟ ومثله هذا العصر وفي انه خبر ليس
بالنصب. قلنا فيما مر ان الحرف الزائد بقوة تكرار الجملة. كما قال ابن يعيش وغيره - [01:16:33](#)
حينئذ قوة تكرار الجملة مرتين او ثلاثة. ليس مثله شيء ليس مثله شيء. حذبت الثانية فقط او الثاني والثالثة وعوض
عنها هذا حرف الزاي. اذا افاد التوكيل. فهذا التوكيل. ولذلك الكاف لا تأتي بلسان العرب من حيث المعنى الذي وضع لها بلسان عربي - [01:16:53](#)

القرآن فيه حرف الزائد ارادوا به ماذا؟ انه ليس له معنى الا التوكيد. اذا حرف الزائد له معنى - [01:17:13](#)
ما هو هذا المعنى؟ التوكيد. هل وضع ابتداء للتوكيد؟ الجواب لا. لكن لما استعمل زائدا حينئذ افاد التوكيد على المعنى الذي ذكرناه سابقا. ليس كمثله شيء الكاف هنا قالوا زائدة او كذلك. وسمى مجازا بالزيادة. وكا زدياد - [01:17:33](#)
اه في يعني احکم بزيادتها لئلا يلزم اثبات المثل له ليس كمثله. اذا ما الذي نفي هنا لو اخذناه على ظاهره ليس مثل مثله شيء. اذا اثبتت المثل فنفي مثل المثل. وهذا يعود - [01:17:53](#)

على الاية بالابطال ليس هذا المراد. انما المراد ان الباري جل وعلا لا نظير له. لا كفؤ له لا مساوية له. لا مثيل له. حينئذ هذا المراد. واما اذا قيل بان على اصلها يعني لا تفيد المعنى الذي وضعت له بلسان العرب. يكون ظاهر اللفظ ماذا؟ ليس مثله وهذا يعود على الاية - [01:18:11](#)

بالابطال وحكمنا على الكاف بكونها زائدة وهذا نوع من من المجاز والخلاف في هذا لفظي كذلك. يعني حتى شيخ الاسلام ابن تيمية يسميه اسلوبا من اسلوب العرض وكذلك الذي مر معنا. فالخلاف لفظي في هذه المسائل. وكا زدياد الكافي في كمثله. والغائب المنقول عن محله - [01:18:31](#)

هذا اراد به التمثال لاي شيء قوله او نقله اي مجاز به بالنقل والغائب المنقول عن محله ما هو محله العصر؟ المكان - [01:18:51](#)
المطمئن لما كان العرب ارادوا اذا ارادوا قضاء الحاجة ذهبوا الى اماكن مطمئنة حينئذ سمي الخارج من الانسان باسم محله. اطلاق المحل على الحق ناقوا المحل على حال فهو مجاز ومرسي بهذه العلاقة. والغائب المنقول عن محله اذا تسمية الخارج من الانسان غائطا هذا مجاز - [01:19:11](#)

هذا مجاز لان اصل وضع كلمة الغائب للمكان المطمئن مين؟ من الارض فهو حقيقة فيهم. رابعها رابعها وهو ها او استعارة او الاستعارة
مجاز علاقته المشابهة مجاز علاقته المشابهة هذا رابعها كقوله تعالى جدارا يريد يريد ان ينقض يعني الجدار يعني ما لا يعني ما لا - [01:19:31](#)

جدارا يريد ان ينقض يعني يسقط فشبهه ميله الى السقوط بارادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجمام فان الارادة منه ممتنعة. جدار يريد. قالوا الجدار هذا لا يريد. لان الارادة من صفة الحي من صفة من صفة الحي. حينئذ لما - [01:20:01](#)
انا جدار يمين شبهه بماذا؟ بالانسان الذي له ارادة واراد ان يسقط. اذا جامع بينهما وجه الشبه. وهذا كما ذكرناه انه للصحيح ان الجدار له ارادة لان الباري اخبر بذلك والاصل حمل اللفظ على حقيقته واذا كان كذلك احد جبل - [01:20:21](#)
نحبه ويحبنا كذلك وان من شيء لا يسبح بحمده سمع النبي صلى الله عليه وسلم تسلیما الحصى وحينئذ يقول هذا على حقيقته
قالت تاءتين قالت بالنطق باللفظ وان لم نعلم الكيفية فالاصل في اسناد هذه الامور الى الجمامات هو النص. واذا دل النص على ذلك - [01:20:41](#)

فالاصل انه محمول على الحقيقة واما الكيفيات فهي امور غريبة فالله اعلم بها ولا نقيس هذى الجمامات على الاحياء ف يجعله مجازا
يعني هذا الفرع من المثال مما ينazu فيه اهل المجاز. حينئذ نقول نازعنهم في هذا لكن لا نعود للاصل بالابطال. هذا اربعة انواع ذكرها المصنف - [01:21:03](#)

رحمه الله تعالى ونقف على هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على باقي انا طيب طيب انا ستة ونص طيب طيب طيب طيب الله المستعان
ثم قال رحمه الله تعالى باب الامر هذا الباب الثاني - [01:21:23](#)

وعقبه كذلك به بالنهي وهما من اعظم ابواب اصول الفقه الاوامر والنواهي اوامر والنواهي قال رحم ربه ابو الامر ويعملول له بعضه
باب امر بالتقدير يعني امر لفظ امر هذا المنتظم من هذا - [01:21:54](#)
بالحرف حقيقة في القول المخصوص الدال على اقتضاء فعل معبر عنه بلفظ افعل يعني فرق بين افعل وبين الامر. امر هذا لفظ
حقيقة في القول الطالب. قول الطالب سواء كان جازما او - [01:22:14](#)

جازما او غير جازما بخلاف صيغة افعل فهي جازمة فحسب اذا الفرق بين الامرین وسيعرف الناظر الناظم كغيره من اهل الاصول يعرفون الامر. ثم ما يدل عليه من جهة الجزم وهو صيغة افعل وما كان في في معناه. اذا - 01:22:34

باب الامرین نقول اعلم ان لفظ امر المنتظم من هذه الاحرف حقيقة في القول المخصوص الدال على اقتطاعه فعل معبر عنه بلفظ افعل. قوله تعالى وامر اهلك بالصلوة. يعني قل لهم صلوا اذا فرق بين وامر اهلك بالصلوة اي قل لهم صلوا - 01:22:54

اما هذا لفظ اسم مسماه ماذا؟ مسماه ها مسماه لفظ افعل. الكلمة بلسان العرب قد يكون مسماها كلمة اخرى اما نقول اسم هو كلمة او الكلمة مسماه الاسم الكلمة اسم وفعل وحرف. والاسم لفظ والفعل لفظ والحرف لفظ ويسمى كلمة. اذا الكلمة قد يكون -

01:23:14

سمها لفظ اخر. وهنا كذلك امر لفظ مسماه افعل. وكل منها كل منها لفظ. قال رحمة الله تعالى وحده استدعاء فعل واجب بالقول منمن كان دون الطالبين. اراد ان يعرف لك الامر وقال وحده اي حد الامر - 01:23:44

عاد الضمير الى المضاف اليه وهو جائز على الصحيح كما مر معنا. وحده تعريفه اراد به الحد. هو لم يذكر حدا وانما ذكر ماذا؟ رسما قريبا من من ذلك. يعني الحد يكون بالجنس والفصل. جنسه كان قريبا او بعيدا. وحده استدعاء فعلا استدعاء - 01:24:05

هنا للتأكيد دون الطلب. لأن الدعاء هو الطلب. ولا يكن طلب طلبه وانما اراد به ماذا؟ ان تكون هنا السين زائدة. وافادت التوكيد اذا سين هنا للتأكيد دون الطلب استدعاء فعل اي طلب فعل طلب فعل. والفعل هنا بالمعنى العربي الذي - 01:24:25

معنا خطاب الله المتعلق بفعل المكلف. قلنا الفعل في اللغة ما قبل القول والاعتقاد والنية. هذا عند الكثير. الفعل في اللغة ما قبل يعني الذي يقابل. القول والاعتقاد والنية واما في العرف فكل ما صدر عن المكلف. كل ما صدر عن عن المكلف من قول او فعل او اعتقاد او نية او ترك على - 01:24:45

صحيح او ترك على على اذا استدعاء فعل اراد به ماذا؟ طلب فعل اراد به طلب فقه اعلن قال واجب اذا المراد بالقاء هنا بقوله الفعل المراد به الایجاد على العموم السابق الذي ذكرناه فعل واجب - 01:25:12

اي محتم واجبي اي محتم وهنا الواجب ليس المراد به الواجب الذي يسمى اصطلاحا وانما اراد به ماذا؟ ما يعاقب فاعله ما يعاقب ما يثاب فاعله يعاقب تاركه. لما اراد به انه محتم وهذا بناء على ماذا؟ بناء على ان الندب هل هو مأمور به او لا - 01:25:32

الندبة هل هو مأمور به او لا؟ الصواب انه مأمور به حقيقة هم اتفقوا على انه مأمور به وهذا محل وفاق لكن هل ومأمور به حقيقة او مجاهد صوب او مأمور به حقيقة. لانه طاعة وكل طاعة مأمور بها. الندب طاعة - 01:25:52

وكل طاعة مأمور بها. اطيعوا الله واطيعوا الرسول. حينئذ يقول الندم مأمور به. وزاد الناظم هنا كاصله واجبي. كما قال في الاصل على سبيل الوجوب احترازا عن الندم لانه غير مأمور به عند المصنف والصواب انه مأمور به. استدعاء فعل واجب - 01:26:12

اي محتم طلب فعل مقتض للوجوب. وفي الاصل قال على سبيل الوجوب مخرج للامر على سبيل الندب بان يجوز ترك او يجوز له الترك. وعليه المندوب ليس مأمورا به عند المصنف. ليس مأمورا به حقيقة عند المصنف والصواب وما ماذا - 01:26:32

ذكرناه قوله بالقول اراد به ماذا؟ القول الدال عليه بالوضع الدال عليه بالوضع هذا الذي اراده به قوله القول الذي هو صيغة افعل. الذي هو صيغة افعل. افعل يسمى قولا مخصوصا عند عند الاصوليين. القول المخصوص - 01:26:52

يعني قول اللفظ المخصوص المعين وهو اصطلاح خاص عند الاصوليين وهو صيغة افعل وما كان في في معناه حينئذ قوله استدعاء بالقول اخرج الاستدعاء بالكتابة فلا يسمى امرا. واخراج الاستدعاء بالاشارة فلا يسمى - 01:27:13

واخرج الاستدعاء القرائن المفهمة فلا يسمى امرا. فلا يسمى امرا وهذا ان اريد به الاخراج. ان اريد به انه الامر اللغوي سلم وان اريد به الامر الشرعي لا يسلم. لان الامر الایجاد قد يكون بالكتاب النبي اسلم تسلمه. امره او لا - 01:27:33

قلنا ليس بامر لم يأمره اليه كذلك؟ وفي الحديث المشهور في الكتاب من لزمه بنت مقاضي الى اخره هذا مكتوب. حينئذ اذا كان المكتوب ليس بامر لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم. فالصواب هنا نقول الامر له حقيقة لغوية وله حقيقة شرعية. حينئذ الامر قد يكون بالقول باللسان - 01:27:57

قد يكون بالكتابة قد يكون بالاشارة قد يكون بالقرائن المفهمة. قرائن المفهمة اذا كان كذلك فقوله بالقول في فيه نظر قال بالقول هنا خرج به طلب بالاشارة والكتابة والقرائن المفهمة ممن كان دون الطالب - 01:28:19

ما استدعاء فعل ممن كان دون الطالب. اراد به ماذا؟ ان الامر لا يكون الا من كان اعلى ويطلب ممن دونه في الرتبة. ممن دونه في الرتبة. قالوا من امر طلب طلب اما ان يكون من اعلى الى ادنى. او من ادنى الى اعلى - 01:28:39

او من مساو لمساوي. امر مع السعلة وعكسه دعاء. وبالتساوي فالتماس وقع. اذا اذا كان من اعلى الى ادنى سمي ماذا؟ سمي امران. ان كان من ادنى الى اعلى لا يسمى امرا. اذا اراد ان يخرج النوع الثاني. واراد ان يخرج النوع الثالث وهو - 01:29:02
مساوي للمساوية زميلي زميلي الصاحب بصاحبها اذا امره لا يسمى امرا قال له افعل لي اسكنني ماء قال لا يسمى امرا لما يسمى هذا التماسا قولوا ممن استدعاء فعل ممن كان دون الطالب. عندنا طالب وعندها مطلوب. والمطلوب دون الطالب. اذا اشترط ماذا - 01:29:22

العلو او الاستعلاء اشترط العلو وليس الاستعلاء. بعض الشرح يرى انه اشترط الاستعلاء وليس كذلك. وانما اشترط العلو ولم يشترط الاستعلاء العلو هو كون الطالب اعلى رتبة. الطالب اعلى رتبة من من المطلوب. اما الاستعلاء كون الامر على وجه الغلظة - 01:29:42
والترفع والقهر يعني الاستعلاء صفة للكلام بقوة. واما العلو صفة للمتكلم نفسه صفة المتكلم نفسه. بعضهم اشترط العلو وبعضهم اشترط الاستعلاء وبعضهم لم يشترط لا العلو ولا استعلاء وبعضهم اشترط العلو - 01:30:02

معا فالاقوال اربعة والصواب انه لا يشترط فيه لا علو ولا استعلاء بل اللفظ الدال او الشيء تقول ما ادل على طلب فعل على وجه الجزم نقول هذا امر اذا اردنا به ماذا؟ تخصيصه بالوجوب او نقول اللفظ الدال - 01:30:22

على طلب فعل ونسكت. حينئذ ندخل فيه الندب وقولنا ما يشمل القول والفعل والكتاب والاشارة القراءة الى المفید فكلها تكون اوامر في في الشريعة. فيأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب كتابته ويأمر باشارته كما قال النصف. وكذلك بالقرائن المفهية - 01:30:42

كما خرج لصلة الكسوف يجر ازارا والى اخره. كل هذه تدل على ماذا؟ على على الوجوب. اذا قوله بالقول هذا قول مرجوح. وقول من كان دون الطالب هذا خرج به الاستعلاء والمساواة. حينئذ نقول هذا كذلك قول مرجوح بل التقسيم من اصل - 01:31:02
في مرجوح. وان اشتهر على السنة اهل العلم امر مع عكس دعاء وبالتساوي فالتماس وقع. هذا التقسيم لا اصل له. تقسيم حادث على شهراته لماذا؟ لأن البحث هنا بحث لغوي - 01:31:22

يعني الامر بحث لغوي هل العرب فرقوا عندما قالت افعل بين العالى ومن دونه او على صفة الاستعلاء؟ جوابه لا وانما تكلمت بذلك ولم ينقل عنه تفصيل من حيث ماذا؟ من حيث العلو والاستعلاء. اذا كان كذلك فنرجع الى الاصل وهو ان اللفظ - 01:31:37
ويطلق ويعبر عنه بالامر دون شرط او او قيد وهذا يعتبر من الامور التي اجتهد فيها اهل العلم مع كون هذا التقسيم مشهور في كتب الاصول كتب البيان. اذا حده استدعاء فعل واجب. قول استدعاء فعل اخرج استدعاء الترك وهو وهو النهي - 01:31:57
وهو النهي. الامر والنهي متقابلان. كل منهما يشترك في ماذا؟ في استدعائه. طلب كل منهما طلب. الا ان الامر طلب ايجاد فعل والنهي
طلب ترك فعل. قال رحمة الله تعالى بصيغة افعال. اذا لو اردنا الحد الصحيح - 01:32:17

هنا في الامر نقول ما دل على طلب الفعل فقط ما دل على طلب الفعل. لا نقيد بالواجب ولا غيره. لانه يشمل ماذا؟ يشمل الواجب والمندوب. يشمل ادي بواو المندوب. على ذلك يبني مسألة مهمة فقهية يغلط فيها كثير من الفقهاء متأخرون - 01:32:37
او المتأخرین وهو انه اذا اطلق لفظ الامر في الشرع يعني هل يبني على هذا الخلاف شيء او لا؟ اذا قيل امر النبي صلى الله عليه وسلم بكلدا ان قلت امرها للجازم وغير - 01:33:00

حاZoom حينئذ صار اللفظ محتمل هل يحمل على الوجوب او لا؟ يقول محتمل. لان امر في لسان العرب تدل على ذلك. وهو الجزم وعدم الجزم. فالواجب مأمور به حقيقة والمندوب مأمور به حقيقة. وهنا امر النبي صلى الله عليه وسلم بكلدا صار لفظا مشتركا. فنحتاج الى ماذا؟ نحتاج الى قليل - 01:33:15

حين تدل على انه واجب وليس على قرين يدل على انه مندوب. لماذا؟ لأن اللفظ المشترك بين الواجب والندب يحمل على الندب اصالته فان اريد به الواجب لابد منه قرينة وبعضهم يرى انه من قبيل المجمل فنحتاج الى قرينة تفسر هذا المجمل. اذا يبني على اذا - 01:33:38

قيل بان الامر للوجوب فقط. اذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بكذا يكون لماذا؟ ها للوجوب. واضح هذا؟ اذا من عين الاصل امرأة للوجوب ونفي كون المندوب مأمومرا به اذا جعل اللفظ امر النبي صلى الله عليه وسلم بكذا وما اكثره في قول الصحابة - 01:33:58 حينئذ يحمل على الوجوب. واما من جوز الامرين وهو الصحيح ان اذا لا بد من قرينة. ولذلك جاء في قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل احساني ها العادل كله واجب - 01:34:18

والاحسان منه ومنه. اذا منه المستحب وقال يأمر واما مأموم به او لا؟ مأموم به وافعلوا الخير. ها الخير مأموم به منه واجب ومنه مستحب. اذا نقول المندوب مأموم به. وجاءت - 01:34:33

تنصيص باللفظ امر فان الله يأمر واستعمل في ماذا؟ قد ينazu في قوله وافعلوا الخير لكن هنا لا يمكن المنازعه فيها وهي ان او جاء التنصيص بلفظ امر ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابتاع ذي القربي وهذا منه واجب ومنه مندوب واطلق على - 01:34:52 بأنه مأموم به والعصر حمل اللفظ على على حقيقته. ودل ذلك على ان المندوب مأموم به. ودل ذلك على ان امر اذا جاءت بالشرط صفايا محتملة للايجاب او للندب فلا بد من من قرينة. بصيغة تفعل فالوجوب حققها حيث القرينة انتفت واطلق - 01:35:12 لا معد لي من دلنا شرعا على اباحة في الفعل او ندب فلا وصرفه عن الوجوب حتي بحمله على المراد منهم هذى ثلاثة ابيات وارد بها المصنف رحمة الله تعالى مسألة واحدة وهي ان صيغة افعل - 01:35:32

هي مصدق امر عند المصنف هنا صيغة افعل مصدق امرا يعني ما يصدق عليه لفظ امر قلنا امر هذا لفظ يصدق على ماذا على صيغة افعل على صيغة افعل. فالقول المخصوص هو صيغة افعال. لكن امر وحده اذا استعمل لا يختص بالجائز. واما افعل فهو مختص - 01:35:50

بالجازة. ففرق بين الاسم والمسمى هنا. فرق بين الاسم الذي امر وبين المسمى الذي هو افعل. امر لا يختص بالجازم بل تشمل الجهاز وغيره وافعل هذا خاص بالجازم على على الصحيح. قال بصيغة افعل فالوجوب حقق. الوجوب حقق يعني ثبت - 01:36:11 التحقيق هنا بمعنى الثبوت. ثبت بماذا؟ بصيغة افعال. بصيغة افعل. بصيغة افعل هذا مضاف ويفعل مضاف اليه والمضاف اليه هنا قصد لفظه. صار علما. فالوجوب حقق بصيغة افعل. يعني لما عرف لك حد الامر فرع - 01:36:31 على ذلك قول فا. الوجوب مهتدى حق يعني تحقق بصيغة افعل. حينئذ اذا جاءت صيغة افعل قادة الوجوه كان قائلا قال له وكيف حكم على الشيء بكونه واجبا؟ لانك قيدت الامر هنا بالوجوب قل - 01:36:54

على سبيل الوجه. قال اذا جاءت صيغة افعل حينئذ حكم عليه بكونه واجبا. فكلما جاءت صيغة افعل في الكتاب والسنة فالاصل فيها ماذا؟ انها محمولة على على الوجوب. بصيغة افعل اي الصيغة الدالة على الامر افعل. هل المراد افعل فقط؟ او - 01:37:14 وما جرى مجريها ما جرى مجرها. اما من حيث اللفظ واما من حيث المعنى. من حيث اللفظ افعل افعلا افعلي افعلن بما معنى واحد معنى واحد اذا قول الاصوليين هنا افعل هذا ليس المراد به افعل فقط صلي صلوا شيء اخر هذا يحتاج الى دراسة اخرى لا هو عينه - 01:37:34

افعل افعلا افعلي افعلن الى اخره. فهذا شيء واحد. كذلك مما يدل على صيغ الامر وهي زيادة على ما ذكره هنا بصيغة افعل وما مر معنا في الواجب الفرض والواجب والكتم الى اخره ان يقال فعل الامر افعل وهذا من كذلك الفعل المضارع. الفعل المضارع - 01:37:56

داخل في مسمى الامر عند الاصوليين لكن الفعل المضارع المقربون بلا امر لينفق ذو سمعته قالوا هذا امر والامر للوجوب. قد يأتي شخص يقول كيف تقول امر؟ قل نعم. البحث هنا قول امر والامر للوجوب بحث اصولي. نحن لا نريد الاعراب هنا وانما نريد ماذا - 01:38:22

تريد المعنى في النظر للمعنى لينفق هذا طلب ايجاد النفقه. على وجه الوجوب. فعل ذلك على انه مأمور به. اذا النظر هنا النظر مختلف عن نظر اهل اللغة. اذا هذا الثاني فعل المضارع المقوء بلام الامر. اسمه الفعل الفعل الامر عليكم انفسكم. عليكم يعني الزموا -

01:38:42

انفسكم فافاد ما افادته افعل. كذلك المصدر النائب عن فعله ضرب الرقاب يعني اضربه ضرب الرقاب وبالوالدين احسانا احسنا بالوالدين احسانا. حينئذ قل هذه اربعة اشياء تدل على الوجوب مع ما مر. مع ما مر مما تعلق بماذا -

01:39:02

الفرض والواجب وقلن كتب ولزم وحتم ونحو ذلك. لا مع دليل دل نعم حيث القرينة انتفت واطلق دليل ان دلنا شرعا على اباحة في الفعل او ندب فلا. مقصوده ان صيغة افعل هذه مما ادعى فيها الخلاف. لكن ما هو -

01:39:22

حرير محل الخلاف ليس كل افعل وقع فيه خلاف. انا اقول لا خلاف الاصل لكن على ما قرره اهل الاصول. وافعل لدى الاكثرى للوجوب يعني الاكثروه قالوا بالوجوب يقابلها من قال بعدم الوجوب. حينئذ نقول محل الخلاف افعل عند الاطلاق والتجرد عن القتل -

01:39:42

ارينا عند الاطلاق والتجرد عن القرین يعني ليس ثم قرین صادفا لان القرین تختلف هنا من معنا ان افعل ثلاث حالات لها. لو قيل صلي مثلا افعل والا قتلتك. والا قتلتك هي القرينة متصلة -

01:40:02

على ان يفعلون ماذا تفید الوجوب. هل هذا محل النزاع؟ الجواب لا. اذا افعل والا قتلتك وليس محل الخلاف. لا يقولن قائل هذا مختلف في فيه هل هو للوجوب او لا؟ قل لا هذا من كيسك انت. الثاني ان تدل القرينة على عدم الوجوب. القرينة متصلة او منفصلة لا -

01:40:22

افعل ان شئت صلوا قبل المغرب صلوا هذا فعلوا اذا للوجوب لكن قال ماذا؟ لمن شاء اه اذا لمن شاء الواجب لا يتعلق بالمشيئة. الواجب لا يتعلق بالمشيئة. لمن شاء ان شئت صلي وان شئت فلا تصلي وهذا هو حقيقة -

01:40:45

الندب هذا هو حقيقة المندوب. حين تقول هذا النوع افعل هنا ليست للوجوب باتفاق. هذان قولان او صورتان متقابلتان بقي ماذا؟ عند الاطلاق وانتفاء القرينة يعني صلي افعل فقط. ولم يذكر معه شيء لا القرينة تدل على -

01:41:05

الوجوب ولا القرينة تدل على عدم الوجوب. هذه او هذه الصورة هي التي ادعى فيها الخلاف وفيها اقوال كثيرة لكن نحن يقول اجماع الصحابة على انها محمولة على الوجوب فلا فرق بين هذه الانواع الثلاثة. هنا الذي اشار اليه اراد ان يفيد هذا المعنى. وهو ان صيغة افعل انما -

01:41:25

يقال فيها انها للوجوب عند انتفاع القرينة. واما اذا وجدت القرينة تدل على عدم الوجوب فيحمل على النجم او على الاباحة او على فالتهديد او التسوية الى ما اخر ما سيدكره. بصيغة افعل فالوجوب حق حق الوجوب حق. حق الظمير يعود الى الوجوب -

01:41:45

حيث هذه للتقييد. يعني ليس مطلقا للوجوه. وانما متى؟ حيث القرينة. ما هي القرينة؟ الصارفة عن الوجوب توبى انتفت يعني عدمت. واطلقا الالف وهذه الايه؟ للاطلاق. اطلق يعني صار اللفظ مطلقا عن القيم -

01:42:05

هو بمعنى ما سبق. ولذلك عبر في الاصل عند الاطلاق والتجرد عن القرین. عطف على الاطلاق او عطف التجرد عن القرین على الاطلاق من عطف بعض افراد الشيء عليه يعني بما متداخلين اذا قيل عند الاطلاق مراد به عند عدم القرينة -

01:42:25

واذا قيل عند التجرد عن القرينة هو بمعنى الاطلاق. لا مع دليل دلنا شرعا على اباحته هذا توكيده لما سبق ولذلك قال الشاعر هناك استثناء منقطع لان الدليل هو القرينة ولو لعله اراد ان يشير الى -

01:42:45

ما قربه ابن حزم رحمه الله تعالى وهو ان قرین الصادف هنا لابد ان تكون دليلا شرعا بمعنى انه اذا قيل افعل تدل على الوجوه. حينئذ الذي يصرف الوجوب. من الذي حكم بالوجوب؟ الله عز وجل. من الذي يصرف هذا اللفظ -

01:43:04

هو الذي تكلم به الباري جل وعلا او تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم عن الوجوب الى الندب وهو حكم الشرع او غيره لابد من شرعا. اذا لابد ان تكون قريب -

01:43:21

كتابا او سنة او اجماعا او قياسا صحيحا. اجماعا متيقنا او اجماعا او قياسا صحيحا. حينئذ واحد من هذه الادلة هو الذي يصح الصرف به. واما ما شاء عند كثير من المؤخرين افعل هذا للاداب. والسلوك حينئذ يكون للندب او يكون للادب. يقول هذا لا -

01:43:31

لا عصر له. الادلة الدالة على ان افعل للوجوب مطلقة لا تفصيل فيها. فكلما جاء صيغة افعل في المعاملات وفي العبادات وفي الاداب اعطوا محمول على ماذا؟ على الوجوب الا به بقرينة انه شرع والدليل الشرعي الذي اثبت ان صيغة افعل للوجوب هذا دليل عام مطلق - 01:43:51

ليس مقيدا لم ترد الادلة انها افعل في العبادات للوجوب وفي المعاملات للندب او انها في العبادات والمعاملات للوجوب وفي الاداب يوصلوك للندم. لم يقل احد لم يأت الدليل مفصلا بهذا بهذا التفصيل ان قال به بعض الفقهاء. لا مع دليل دلنا شرعا على اباحة -

01:44:11

فان جاء الدليل الدال على ان افعل دالا على الاباحة حمل على الاباحة. كقوله تعالى اذا حلتكم فاصطادوا هذا فعل امر هل يقتضي الوجوب؟ يقول لا يدل على الوجوب. وانما يرجع اللғظ الى ما كان عليه قبل الحظر على تفصيل. والمراد هنا الشاهد فاصطاد - 01:44:31

هذا افعل والاصل فيه الوجوب لكنه حمل على الاباحة لدليل وقرينة شرعية. اباحة في الفعل او ندب فلا يعني فلا نحمله على الوجوب. وانما نحمله على ماذا؟ على المعنى المراد الذي دلت عليه القرينة. اما الاباحة واما - 01:44:51

ولذلك قال بل صرفه يعني تغييره عن الوجوب متعلق بالمصدر صرفه حتما الالف للاطلاق يعني محتم بحمله لحمل صيغة افعل على المراد منها يعني من الاباحة والندم. اذا حاصروا هذه الابيات الثلاثة ان افعل تدل على - 01:45:11

كالوجوب هذا الاصل فيها. وهذا عند انتفاء القرينة والاطلاق. واما عند وجود القرينة فعلى حسب نوع القرينة. ان كان مؤيدة للوجوب او الوجوب والا صارفة فهي للصرف. عند الاطلاق حينئذ يكون محمول على الوجوب الا اذا دلت قرينة سواء كانت متصلة -

01:45:31

صلة باللفظ او منفصلة عن القرينة دليل شرعى كتابا او سنة من الوحي ثم بعد ذلك ندعى بأنه حمل على غير المراد منه نقف نقف على هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:45:51

خلاص هو باقي طيب في اسئلة؟ طيب باقي خمس دقائق ان شاء الله على المغرب اه نطرح فيها بعض الاسئلة يا شيخنا الافاضل او لا من شاء. نعم. لمن شاء طبعا. اه في اسئلة يعني او في - 01:46:10

طلبات كسيرة من الاخوة آآانا وضعتها جانبا آآيعني فيها آآالتماس من الشيخ حفظه الله تعالى تكرار هزه الدورة ان شاء الله واسئلة اخرى عن المجاز. والمجاز طبعا فضيلة الشيخ بين رأيه ووجهته فيه. ومن شاء يعني فليعد فيه الى الكفر - 01:46:31

المطولة في هذا فلا تحتاج يعني في مثل هذه الدورة التأصيلية يعني التي تعد للمبتدئين آآفي تقضي الادلة وفي الردود وفي نحو هذا. صحيح. آآوايضا بعض الاسئلة ركزت على آآالتوصية ببعض الكتب المنهجية العلمية - 01:46:51

وهناك سؤال تكرر ولذلك انا اطرحه على الشيخ الان هل تتصح او يعني لماذا لا يحفظ الطلاب المنحة المرضية هذا السؤال محرج. هل يسأل عن كتاب لشيخه؟ انا اذا سئلت عنه وقل احفظ البراقة - 01:47:11

كوكب. نعم. ونسكت. نعم. بارك الله فيك. طيب ثلاثة الاف. نقول الطالب بدل من يحفظ ثلاثة الاف يحفظ في كل فن الف. بكفيك الف بيت في كل فن يحفظ الفية. وما زاد فهو متممات فلست بحاجة اليها. وكما قلنا فيما سبق علوم الاله ليست مقصودة لذاتها. فلا يبقى عشرين - 01:47:33

سنة وهو في النحو والاصول والحازم يقول ادرس النحو لا انما المراد تحفظ مثلا مختصرا الاجروممية الملحقة مثلا قطب الندى الالافية بشروحة فروعها ان اشغل عليك ترجع. اما ان تبقى عشرين سنة في النحو وتقول حازم يقول النحو لا. هذا افتراء. نعم. نعم. اه اي كتاب - 01:47:53

تنصح به فضيلتك بعد قطر الندى الالفية مباشرة من درس الاجرómية بتوسيع على ما قررته بفتح رب البرية يستطيع ان يدخل في الالفية مباشرة. ومن درس مبسطة مسهلة ميسرة فك عبارات فقط دون توسيع هذا لابد من واسطة. احد امرين اما الملحقة واما قطر الندم - [01:48:13](#)

وان جمع بينهما فحسن كذلك. ثم ابعد ذلك يقرأ الالفية. اه من يقول ان الرازى والامد والغزالى والجويني لا يؤخذ منهم لأنهم فلاسفة يؤخذ من اذا يؤخذ من من اكتب البديل. نعم. ايه. كتب اهل العلم موجودة وعقائدهم هذى لا تمنع من الاخذ من؟ من هذه الكتب. ولذلك انا اقول دائمًا وهذا الاصل ان يكون - [01:48:36](#)

موجودة لكن في الواقع ليس عندنا اصول الفقه عند اهل السنة والجماعة. انا انكر هذا بشدة. ليس عندنا اصول فقه عند اهل السنة والجماعة. ومن كتب في هذا النوع انما هي سرقات يأخذها من البرهان والمستصفى والفقهاء بينها ثم قال هذا اصول الفقه عند اهل السنة والجماعة. التعريفات والتقسیمات بل التبوب وكل - [01:49:05](#)

من اوله الى اخره هو ما قرره الجوھینی والغزالی الى اخره. حينئذ ما وقع عندهم من انحراف تدرس الكتب على ما هي عليه ويبين. يقال هذا خالف اهل السنة والجماعة في باب المعتقد. وهذه لا علاقة بها بالمعتقد. بعضهم كل مسألة نخالف فيها موصول الفقه لها علاقة بالمعتقد. عندهم - [01:49:25](#)

حساسية كل ما قرأ في باب الاصول وهو نزاع عقدي لا ليس الامر كذلك. قد يكون نزاعا عقديا وقد لا يكون نزاعا عقديا. ومن ذلك ما يسأل عن بعض الطلاب منتديين ان ان القول بالمجاز لا يقول به لاهل البدع. هكذا يقول بعضهم مجاز لا يقول به الا اهل البدع. وهذا امر مشكل - [01:49:45](#)

بانه اذا كان ينفي المجاز عن اسماء الباري جل وعلا كيف يقال بأنه مبتدع؟ آآ بعضهم بيستأذن في تصوير كتاب فتح البرية وانا علمت الشيخ انه لم يشترط في طباعة كتبه حقوق طبع. اه.ليس كذلك؟ بلى - [01:50:05](#)

اه كون القياس قرین تصرف الامر من الوجوب الى الاستحباب؟ وهل فيه خلاف فانا اه عين او عين عن معرفة مسائل لهذا لا لا يشترط مثال بعض القواعد قد لا يكون لها امثلة. نعم. وانما هل يمنع الشرع من هذا او لا؟ هو دليل شرعی. نحن نقول قاعدة اتنا لا نصرف الوجوب او - [01:50:21](#)

عن الوجوب الى غيره الا بدليل شرعی. ما هي الادلة الشرعية التي تتثبت بها الاحکام؟ تذكرها. لها مثال اولليس لها مثال هذی مسألة اخری لكن لو ورد ان يختلف ممکن بعضهم يرى ان هذا القياس صحيح محل اجتهاد. انت ترى انه ليس بقياس صحيح انا اعتقاد انه قياس صحيح لا تلزمني برأيك - [01:50:41](#)

هذا فهمك وهذا فهمي. وهذا المسائل الاجتهادية مما يقع فيها النزاع. حينئذ لا نحتاج الى ان نقول هل له مثال او ليس له مثال؟ ان اعتقادت انه ليس له مثل - [01:51:01](#)

سالف هذا التقليه عندك انت اما عند غيرك فله امثلة. اه الحقيقة الاسئلة كسيرة جدا والوقت ضيق يعني لا يكفي الا للشرح فاحنا نعتذر الاخوة عن باقي الاسئلة وليس هذا يعني لا يعني هذا ان الاسئلة التي لم تذكر مهملة او غير موضوعية لا يعني منها اسئلة موضوعية - [01:51:11](#)

لكن الوقت فقط لا يكفي يعني نرجو ان تعزمونا في هذا - [01:51:31](#)